شواهد على المكانة العلية للدولة العثمانية وسلاطينها العظام من خلال اتفاقيتا الامتيازات العثمانية الفرنسية (عام 942هـ1536م وعام1084هـ/1673م)

دراسة تحليلية

د. إبراهيم ربايعة*

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع شواهد على المكانة العلية للدولة العثمانية في ضوء ما بات يعرف بالامتيازات الأجنبية في الدولة العثمانية، وقد رغبت في خوض غمار هذا الجانب لما له من أهمية تستحق منا العناية والتمحيص، وجاء هذا البحث لينظر في هذا الموضوع من زاوية مختلفة- بعض الشيء- عن ما اعتادت عليه الدراسات السابقة عند البحث في الامتيازات العثمانية للدول الأجنبية، وتتمثل هذه الدراسة في عقد دراسة مقارنة وتحليل الاتفاقيات الثائية بين الدولة العثمانية وفرنسا، وقد تمحورت الدراسة في اتفاقيتين، الأولى: اتفاقية السلطان سليمان القانوني وفراسو الأولى. والثانية: اتفاقية السلطان محمد الرابع ولويس الرابع عشر.

وقد جاء اختيارهما لعوامل جعلت من موضوع البحث فيها أمراً حيوياً وهاما لأسباب، يأتي في مقدمتها أنها عقدت بين أشهر الدول وأبرز سلاطينها في القرن السادس عشر والسابع عشر، ففي الوقت الذي كان فيه حوض البحر المتوسط عريناً للسلطنة العثمانية، كانت فرنسا قلعة حصينة أمام الطامعين من ملوك أوروبا آنذاك، كما يمكن التعرف إلى المعطيات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والدينية في ذلك العصر، التي تأثرت تأثرا كبيرا بهذه الاتفاقيات، كذلك يمكن أن نتعرف إلى الأسباب الداعية لعقد تلك الاتفاقيات والنتائج التي ترتبت على عقدها، فضلا عن أن دراسة هاتين الاتفاقيتين المتباعدتين زمنيا يجعل من المفيد علميا وبحثيا مقارنتها للتعرف إلى مستوى التعديل والتحريف الذي حصل فيها، ناهيك عن كشف اللثام عن المواد الإضافية التي جاءت في الوثيقة الثانية مع البحث في دوافع إضافتها.

وأخيراً، أود الإشارة إلى أن دراسة هذا الموضوع يتطَلب مراعاة المنهج العلمي الرصين والمتمثل بالموضوعية التي تعتمد على الأدلة والبراهين في رصد الحقائق وتدوينها، علماً أن موضوع الامتيازات كان ميداناً واسعاً تبارزت فيه أقلام المؤرخين بين مؤيدٍ ومعارضٍ لها.

كلمات ذات صلة: الدولة العثمانية ، القدس ، اتفاقيات الدولة العثمانية – فرنسية ، الأمتيازات

Bilateral Capitulations Ottoman French Contract (942AH/1536AD and 1084AH/1673AD)

Analysis Study

Abstract

This research deals with foreign capitalization in Ottoman state, I'm very willing in tacking with this side as it has a great important deserves care and criticism this

* جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، irabayah1971@gmail.com

research look in this subject from a different trend approximately also differs in the ways in which I used to in the previous studies according this subject. I make comparison and analysis in the bilateral contracts between Ottomans sate and France. This study can concentrates on two contract the first the sultan Suleiman the Magnificent (Alqanoni) and Francis I, the other conked between the sultan Mohammed V and Louis XIV.

I choose this subject because of essential and important facture and reasons. The first reason I was held most famous status and the prominent sultan in the 16th and the 17th centuries in the time in which Mediterranean sea region was meld over by Ottoman authority also France was a shoring castle against the greediest of the kings oh Europe at that time. Also, We can know the religions, military, political and economical reasons that ware affected greatly by the contracts. Also, We can know the real causes of helding those contracts and their results. We can also say the study of these bilateral contract which are far according to time made it very important scientifically and researchable to compare them to shed light on the changement that occurred on them. Also, we will discover the additional materials in the second document with the research and adding it.

Finally, I'd like to point out that this subject needs paying attention to the strong scientific method focusing on the subjectivity depending on facts. And these subject was a great field his torsions who were supporters and opponents.

Key Words: Ottoman State, capitalization, contracts between Ottomans sate and France, Al-Quds.

مقدمة:

لقد درجت الدراسات الحديثة والمعاصرة عند تناول موضوع الامتيازات التي منحتها الدولة العثمانية للدول الأجنبية في إصدار حكمها سلفا والمتمثل في أن هذا التفاقيات تنم عن ضعف بداء يدب في جسم الدولة العلية،[1] لكن نظرة متفحة في النص الأصلي لهذا الاتفاقيات يمكن أن يكشف عن حقائق أخرى لعل البعض أغفلها في دراساته، وقد كان هذا السبب أحد أبرز العوامل التي تفعت الباحث لعقد هذه الدراسة، إذ أن من غير المعقول أن يكون السلطان سليمان العظيم(القانوني) قد منح امتيازات لفرنسا بسبب ضعف دولته وهي التي كانت تجوب البحار والديار دون رادع، وكذلك الحال السلطان محمد الرابع فاتح جزيرة اكريت. كما جاء تناول هذا الموضوع كونه شكلّ حلقة في سلسلة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المتعاهدة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

من هنا، رغبت هذه الدراسة في التعرف إلى جانب من هذه الاتفاقيات فيما يخص الفرنسية العثمانية منها؛ كونها أهم تلك الاتفاقيات، وجاء اختيار اتفاقية سليمان القانوني942هـ/1536م، واتفاقية محمد الرابع1084هـ/1673م لتقاطعها في مواد عديدة، واختلفهما في أخرى، مما جعل

---

[1] علي حسونة، *تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1415هـ/، ص105؛ وليد العريض، *تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها*، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، م24، ع1، 1997م، ص161-163؛ Bernard Lewis, *the Jews of Islam*, London,1984. pp .109-110.

[2] يوسف بن علي رابع الثقفي، *معاهدة الامتيازات العثمانية الفرنسية عام942هـ/1534م*، في دراسات متميزة في العلاقات بيت الشرق والغرب على مر العصور، دار الثقة للطباعة، مكة، 1411هـ/، ص95، 105، 108-109؛ ياسر عبد العزيز القاري، *دور الامتيازات الأجنبية في سقوط الدولة العثمانية دراسة تاريخية تحليلية*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ/2001م، ص13-22؛ Donald. C. Blaisdell, *European Financial Control in the Ottoman Empire*, Columbia University Press, N.Y. 1929. P25

البحث فيهما مهما، لأسباب، منها: أنهما يكشفان عن بعض الحقائق التاريخية لتلك الحقبة الزمنية، وتداعياتها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ذلك انجازات السلاطين العسكرية والسياسية التي أمعنت بطون الكتب في وصفها وتبيان أهميتها، فمحمد الرابع بن السلطان إبراهيم(1058-1099هـ/1648-1688)[3] لا يقل مكانة عن السلطان سليمان القانوني(926-974هـ/1520 – 1566م)[4] وإن لم يأخذ حقه في البحث والدراسة،[5] وجدير ذكره أن المؤرخ بيتر شومبر عبّر عن هذه المكان الرفيعة لمحمد الرابع عندما ذكر أن التاريخ العثماني لم ينجب سلاطين أقوياء بعد سليمان القانوني سوا أولئك الذين هم من نسل السلطان إبراهيم خان.[6]

لذلك جاء تسليط الضوء على هاتين الاتفاقيتين وتحليلهما؛ وتبيان تجليات المواقف الدولية التي واكبتها، فضلا عن التعرف إلى مستوى الالتزام بتنفيذ بنود الاتفاقيتين، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال استقراء الاتفاقيتين وتبيان دلالاتهما عبر سبر أغوار المصادر التي تعود لذلك العصر لاسيما المخطوطة منها، كونها أصدق ناقلاً للحقيقة التاريخية وأفضل راوٍ لها، وهي تعد أفضل بكثير من الكتب المصنفة المنمقة، والمجلدات الكبيرة التي وضع الكثير منها حسب ميولات مصنفيها، واتجاهات ورغبات وترجيحات وتحليلات أصحابها، وهي تحليلات تبقى هشة ضعيفة إذا لم تدعّم بوثائق تفند كل الآراء بصدق وموضوعية تامة.

وفي طي هذه المصادر يكمن سببا آخر لعقد هذه الدراسة يتمثل في الكشف عن حقيقة العلاقات الفرنسية العثمانية خلال القرن السادس عشر والسابع عشر-فترة عقد الاتفاقيتين- فقد راكمت مصادر عديدة معلومات تشير إلى أن العلاقة اتسمت بالحسنة وإن شابها بعض التوتر القليل بين الفينة والأخرى، وثمة سببا أخر هو تشابه الظروف والأحوال بين الاتفاقيتين من حيث الشخوص التي أبرمتها، وطبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية الداخلية منها والخارجية، كما أن تبيان المواد الإضافية التي شملتها اتفاقية 1673م واستكشاف أسباب إضافتها عاملا قويا لعقد هذه الدراسة، فقد لفت انتباه الباحث أن السلطان محمد الرابع-كما جاء في نص الاتفاقية- تعمد توضيح أنها بنود إضافية تسجل له، وتختلف عن تلك التي منحها غيره من أجداده السلاطين.

وأخيراً، من الحكمة استقراء مواد الاتفاقيتين بشيء من الموضوعية بعيدا عن إطلاق الأحكام المسبقة التي تتعارض مع المنهجية العلمية للبحث، تلك المنهجية التي تضع نتائجها بموضوعية تامة دون التأثير أو التأثر بفكرٍ أو رأيٍ ذي أهدافٍ شخصيةٍ أو فئوية.

عند استقراء مضامين هاتين الاتفاقيتين وجد أنها انطوت على جوانب ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية، وقد رغب الباحث في عرض هذا القضايا الواردة في الاتفاقيتين بشيء من التحليل قبل تفنيد مواد كل وثيقة عبر مقارنتها بالمادة الواردة في الاتفاقية الأخرى؛ حتى يتضح معه التصور العام حول خلفيات هذه الاتفاقيات والدواعي لعقدها.

جاء على رأس المواضيع البارزة في الاتفاقيتين الجانب الاقتصادي المتمثل بحركة التجارة الفرنسية في الدولة العثمانية وآلية عملها،[7] ما يستفاد من الاتفاقيتين أن الهدف منها كان خلق واقع اقتصادي جيد يَسم العلاقات بين البلدين في ظل التنافس التجاري الكبير بين فرنسا والبندقية السباقة إلى عقد الاتفاقيات التجارية مع الدولة العثمانية قبل هذا التاريخ.[8]

وليس بعيداً عن هذا العامل هناك أهمية السيطرة على مياه البحر المتوسط لما لها من بُعدٍ استراتيجي لفرنسا كونها تلامس شواطئها لمسافات طويلة، ولقد كان لموقع البحر الأبيض الاستراتيجي بتوسطه القارات الثالثة، جاعلاً منه أول البحار التي ركبها الإنسان، فقد مارست شعوب البحر

---

[3] يليماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة عدنان محمود سلمان، مراجعة و تنقيح محمود الأنصاري، تركيا 1988م، ج1، ص501، 523.

[4] إبراهيم بك حليم، *تاريخ الدولة العثمانية العلية المعروف بالتحفة الحليمية*، بيروت، 1408هـ/1988م، ص86-95.

[5] حليم، التحفة الحليمية، ص143-146.

[6] بيتر شومبر، *أوروبا العثمانية 1354-1804*، ترجمة عاصم الدسوقي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1998م، ص209.

[7] خليل اينالجيك، *تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار*، ترجمة محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت،2002م، ص214.

[8] محمد فريد، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، ص91-96؛ ليلى الصباغ، *الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين السادس عشر والسابع عشر*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م، ج1، ص95، 211.

المتوسط الحياة البحرية بكل معانيها، يذكر أن حركة التجارة في العالم القديم كانت لا تكتمل إلا بالبحر المتوسط، فكان شريانها وعصب الحياة فيها، من هنا، يبدو إن هذا النشاط التجاري وديمومته ما كان له أن يكون إلا من خلال توفر وسائل عديدة كالقوة أو الاتفاقيات المتبادلة أو التفاهمات بين أطراف متباينة في الأهداف والمصالح لكن يجمعها منفعة ما تجعل من تعاونها ممكنا؛ تلبية للمصالح الفئوية.

في ضوء ذلك، نجد أن تجارة البحر المتوسط لم تغب يوما عن أهداف فرنسا من عقد هذه الاتفاقيات؛ للانتفاع بخيرات البلاد العثمانية وتجارتها في ظل غياب حقيقي لدول غربية أخرى،[9] إذا ما استثنينا أمارة البندقية التي كان ينحصر نشاطها في الغالب كوسطاء تجاريين منتفعة باتفاقيات سابقة مع الدولة العثمانية وقبلها المملوكية،[10] أما فرنسا فأرادت من خلال الاتفاقيات أن تذهب إلى أبعد من ذلك، فأطماعها في هذا المجال كزبد البحر لا يحدها حد، ولا يعدها عد، ولا تدخل تحت حصر حاصر، فقد عبروا البحار ونزلوا البلاد العثمانية، واستثمروا فيها بقطاعات ذات بُعد استراتيجي كمادة القطن والحرير،[11] والباحث في تاريخ بلاد الشام ومصر يلحظ ذلك جيدا، ويرى الواقع الاقتصادي بفعل حركة المراكب التجارية الفرنسية وما أعقبها من آثار على واقع الشؤون الحياتية الأخرى في المنطقة كلها.[12]

من هنا، نجد أن الصبغة أو الصفة التجارية لمواد الاتفاقيتين هي الغالبة عليها، وربما يكون ذلك مبررا دوليا، فأي دولة بصرف النظر عن صفتها تسعى دائما لإبرام الاتفاقيات التي تعزز من مكانتها التجارية والسياسية في العالم حيث أنه لا تضارب في عقد الاتفاقيات التجارية إذا كانت تحقق للدولة مكانة سياسية مرموقة أمام الدول،[13] ونلحظ ذلك من خلال الاتفاقيات كيف أن الدولة العثمانية منحت لفرنسا امتيازات إنمازت بها عن غيرها من الدول الأوروبية، لا بل على الدول الأوروبية إذا ما حاولت المرور عبر هذه الاتفاقيات أن تراجع فرنسا طالبة منها الانضمام لها أو العمل بمضمونها وفق السيادة الفرنسية في البر والبحر، من هنا، نجد أن فرنسا استطاعت عبر هذه الاتفاقيات الظفر بالأمرين معا، حيث حققت ما تصبو له تجاريا، ومن جهة أخرى أصبحت محط أنظار الدول الأوروبية بما انطوت عليها معاهداتها مع دولة عظيمة يحسب لها ألف حساب.[14]

ربما أرادت فرنسا من هذا السعي المتواصل لتعديل الاتفاقيات والإلحاح في طلبها رغبةً منها في كسب المواقف واستغلال التحركات الدولية، فبعد مراجعة المصادر المتنوعة لهذه الفترة الزمنية وجد أن فرنسا كانت حريصة في طلب تجديد الاتفاقيات مع كل سلطان عثماني يجلس على عرش السلطنة، آخذين بعين الاعتبار ضمان التزام الباب العالي بما أبرمه أجدادهم السلاطين من تعهدات ومراسيم كانوا أعطوها لفرنسا آنفا.[15]

---

[9] Rambaut Alfred, *La diplomatie française en Orient au XVIIIe siècle*, R. bleue n° 2, 1887, pp. 134-143.

[10] أزتونا، *تاريخ الدولة*، ج1، ص122؛ طقوش، *تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة*، ص42؛ عمر عبد الرحمن، *تاريخ المشرق العربي*، دار النهضة، بيروت، ص61، كار بركلمان، *تاريخ الشعوب الإسلامية*، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيرون، ط1، 1988م، ص440.

[11] سجل محكمة الاسكندرية 24، 20شوال983هـ/1575م، ص90؛ سجل الاسكندرية43، 8شوال1019هـ/1610م، ص181؛ فاضل بيات، *بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة (977-979هـ/1570-1572م)*، ج3، الجامعة الأردنية، عمان، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 1428هـ/2007م، ج3، ص99، سجل محكمة طرابلس الشرعية 2، ص224؛ نهدي صبحي الحمصي، *تاريخ طرابلس من خلال وثائق المحكمة الشرعية في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي*، مكتبة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، 1986م، ص98.

[12] الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص865-874؛ العزاوي، *الدولة العثمانية*، ص19-29؛ Ben arieh, *Yehoshua*, 1979, The Rediscuvery. P161.

[13] أحمد عبد الرحيم مصطفى: *في أصول التاريخ العثماني بيروت*- دار الشروق، 1986، 133.

[14] الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص593؛ أزتونا، *تاريخ الدولة*، ج1، ص 268

[15] حول هذه الاتفاقيات، ينظر: اتفاقية مراد الثالث مع فرنسا989هـ1581ن، *تاريخ الشهابي*، ص617؛ معاهدة بين ملك فرنسا ومراد الرابع1044هـ/1634م، *تاريخ الشهابي*، ص721؛ اتفاقية السلطان ابراهيم مع فرنسا1050هـ1640م، *تاريخ الشهابي*، ص725، الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص803

ولعل فتح السلطان محمد الرابع لجزيرة اكريت شكل صفعة قوية للبندقية ولمن لفّ لفيفها؛ كونها تقع في خاصرتها ونقطة تمركز لعملياتها التجارية والعسكرية في جنوب وجنوب شرق البحر المتوسط،[16] وباتت تحيط بالبندقية إحاطة السوار بالمعصم، مع العلم أن إمارة البندقية كانت منحت امتيازات في فترة مبكرة من العصر العثماني ترجع إلى السلطان محمد الفاتح الذي تفضل عليهم بامتيازات بعد فتح مدينة القسطنطينية،[17] فالبندقية صاحبة الأساطيل التي تجوب البحار طولا وعرضا باتت مكبلة عاجزة أمام تمترس العثمانيون على المعابر الشرقية لحوض البحر المتوسط من جهة، وغير قادرة على لجم التوسع الفرنسي التجاري في المنطقة من جهة أخرى،[18] وحري ذكره، أن البنادقة استعملوا اكريت قاعدة متقدمة تكون شوكة في حلوق العثمانيين، لتنغص على السلطنة العثمانية عيشها ولسان حالها ما قيل:" والبعوضة تدمي مقلة الأسدي"، لذلك يعد هذا الفتح العثماني فتح الفتوح لما أحدثه من تغيرات في حركة الملاحة البحرية المتوسطية، وتحولا في السياسات الدولية لفترة طويلة من الزمن، من هنا، يبدو أن هذه الأسباب وغيرها، كانت أسباب كافية في إقدام فرنسا على طلب عقد هذه الاتفاقيات متوجة إياها باتفاقية عام1084هـ/1673م.

والأمر الذي يرتبط بتحقيق الامتيازات التجارية وتنفيذها على أرض الواقع توضيح الإجراءات المتعلقة بالمعاملات اليومية لرعايا الدولة الفرنسية على أرض الدولة العثمانية ومن ضمنهم التجار الفرنسيين، فقد أشارت الاتفاقيتان بشكل واضح إلى طبيعة القوانين التي تفرض عليهم، مع مراعاة التقيّد بها لضمان تحقيق المصالح المشتركة بين البلدين، فقد حدد في مواد الاتفاقيتين آلية متابعة القضايا الجنائية وتحصيل الديون، وتأكيد الحصول على الكفالات لما لها من أهمية في استمرارية تحقيق الأهداف البعيدة للعلاقات التجارية، وكذلك وضحت الاتفاقيتان قضايا الميراث وأسرى الحرب، وأمور أخرى سوف نقف عليها عند تناول المواد بالبحث والتحليل.

أما القضية الثانية التي سُلّط عليها الضوء الامتيازات الدينية، التي لا تقل أهمية عن الامتيازات التجارية، فالمتصفح لتاريخ المنطقة يلحظ أن تنافس الطوائف المسيحية كان على أشده؛ للظفر بأمور عديدة، كالسيادة على الطوائف من خلال ظهور كل طائفة بمظهر الحامي الأمين على الدين المسيحي، والراعي المخلص لشؤون طوائفهم شرقية كانت أم غربية،[19] ومن النقاط الساخنة التي كانت مدار خلاف ومنافسة بين طوائف النصارى الكنائس في بيت المقدس، فقد انبرت جميع الطوائف –دون استثناء– في تنافسها خلال هذا العصر؛[20] للسيطرة على القبر المقدس وبعض الكنائس، وقد تجلى ذلك بالمطالب التي قدمها لويس الرابع عشر عبر سفيره في استنبول والمتمثلة تلك المطالب بمنح امتيازات لرهبان الفرنجة في القدس، وقد رد السلطان محمد الرابع بعد طول تفكير على بعض منها، وجاء الرد في المادة الأولى من الاتفاقية.[21]

إن إصرار لويس الرابع عشر على تحقيق تلك المطالب وتقديمها على بقية المواد يدفعنا للبحث في الدوافع التي جعلت ملك فرنسا حريص كل الحرص على تنفيذها، إن الباحث في الواقع المسيحي يلحظ أن التنافس المسيحي المسيحي كان مهيمنا في ذلك العصر من حيث السيطرة على

---

[16] المحبي، *خلاصة*، ج1، ص 354؛ أزتونا، *تاريخ*، ج1، ص499؛ الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص911؛ محمد سهيل طقوش، *تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة*، دار النفائس، بيروت، 2007، ص193.

[17] عبد العزيز محمد الشناوي، *الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها*، الجزء الثاني، ص. 700 . 706؛ Gabriel Ravndal, *the Origin of the Capitulations and the Consular Institution*, Government Print Office, Washington, D.C. 1921, p92.

[18] الصباغ، الجاليات، ج2، ص551-552؛ إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مطبعة العبيكان، 1998م، ص109-111؛ ياسر بن عبد العزيز القارى، دور الامتيازات الأجنبية في سقوط الدولة العثمانية، رسالة لنيل درجة الدكتوره في جامعة أم القرى، مكة،1522هـ/ 2001م، ص243.

[19] Andre Raymond, *Une communauté en expansion:Les chrétiens d'Alep à l'époque ottomane*, dans l'ouvrage colléctif.La ville arabe Alep à l'époque ottomane,Damas 1998. P.284

[20] العسلي، *القدس في التاريخ*، عمان، 1992م، ص257؛ Ben Arieh, Jerusalem, 197

[21] الصباغ، *الجاليات* ج2، ص790، ج2، ص821

الأماكن المقدسة أو تحقيق مكاسب مادية تندرج بهذا الإطار،[22] إذ غدت أبرز النقاط الساخنة ومسرح التنافس الظفر بالممتلكات المقدسة في القدس الشريف، وقد توج ذلك عندما تقدمت فرنسا بطلب لتعيين قنصل لها في القدس.[23]

وحتى نتعرف إلى هذا الواقع ينبغي الوقوف على المصادر المعاصرة، وبما أن الموضوع يتناول واقع الطوائف المسيحية في القدس كان لزاما علينا البحث في سجلات المحكمة الشرعية بالقدس والتي تعد أفضل المصادر المتوفرة التي يمكن أن توضح لنا صورة الوضع الذي كانت عليه الطوائف المسيحية في القدس من حيث علاقات الطوائف فيما بينها، وما تخللها من تنافس وصراع على الأماكن المقدسة، كذلك علاقة الطوائف مع الحكومة المحلية العثمانية، يضاف إليها الوضع الاقتصادي والضرائب وصولا إلى واقع الأحوال الشخصية.

وقد جاء التركيز على المصادر المقدسية حول هذا الموضوع؛ كون الإفادات منها بحثيا في هذا المضمار كانت شحيحة، فالكاتبة ليلى الصباغ بدورها عرجت على هذه الموضوع-في ضوء المصادر المختلفة- وتناولته بشكل رائع موضحة حيثيات الصراع بين الطوائف في القدس، كما بيّنت دور الدول الأوروبية التي وظفت نفوذها لدى السلطان لكسب موطئ قدم في الأرض المقدسة؛ لتتقدم به على نظيرتها بهذا السباق التنافسي، في حين تغيب الحجج التي وردت في سجلات القدس والتي تصف الواقع العملي والإجراءات الملموسة لهذا الصراع الطائفي حول ملكية الأماكن المقدسة في القدس، فمن حُسن الطالع سبر أغوار هذه الحجج حتى تكتمل الصورة بما هو متوفر مع ما خلصت به الدراسات السابقة.[24]

في ضوء ذلك، حري بحثيا الوقوف على هذه الحجج التي وجد منها العديد من الوثائق التي عرضت أمام قاضي القدس الشريف خلال القرن السادس عشر والسابع عشر كان أبرزها مرسوم من السلطان مراد الرابع يطلب فيه تنصيب راهب كبير للإفرنج في القدس يتابع شؤون الطائفة، ويتكلم باسمهم، ويتحمل إي تبعات مالية أو قضايا جنائية،[25] لقد كشفت هذه الوثيقة عن حقيقة مفادها أنه لا يوجد رئيس لرهبان الإفرنج بالقدس منذ فترة طويلة، ويبدو أن لذلك أسباب، منها: ردة الفعل المقدسية على محاولة فرنسا الفاشلة تعيين قنصل لها بالقدس الشريف، التي وُجهت برفض شعبي ورسمي حال دون تمرير هذا الأمر، ويمكن أيضا أن نفسر سبب تأخير تنصيب راهب كبير لوجود خلافات بين طوائف الفرنجة حالت دون تمكن البابا في روما من الوثوق براهب في القدس يأتمر بأمره ويقتفِ أثره.

ومن الوثائق التي تناولت واقع النصارى في القدس ما ورد في حجة عن الصدام الذي وقع بين الارثدوكس والكاثوليك عندما منع رئيس رهبان طائفة الروم من مشاركة طوائف الإفرنج في مراسيم عيد سبت النور، وقد عرضت القضية أمام القاضي في القدس، وبدوره قرر أن يشارك الجميع في الاحتفالات كل بما هو مسموح له.[26] وجاء في حجة أخرى دونت في هذا السياق تناولت الخلاف الذي حصل في سنة1036هـ/1627م، بين طائفة الكرج والأرمن على دير مار يعقوب،[27] حيث أدعى الكرج بأنهم متصرفون به منذ 100عام، وبعد التداول في محكمة القدس الشرعية تبين أنه من حق طائفة الأرمن.[28]

---

[22] القارى، *دور الامتيازات*، ص251.

[23] وكانت فرنسا كلفت السفير "دي هاي دو كورنومان" (Des Hayes de Cournemin) 1030هـ/1621م، حول ذلك ينظر: Mustapha El Ghachi, *Les relations franco-ottomans du XVI^e aux XVIII^e siècles*, Rev. *Histoire Arabe des études Ottomanes*, n° 11-12 octobre 1995, p. 84

[24] الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص785؛ Collin.B. Les Lieux- Saints. Paris. 1948.. Op.Cit.p 75.

[25] سجل القدس 107، ح27،1صفر1033هـ/1623/12/20م، ص111.

[26] محمد سليم العقوب، *القدس وجوارها في القرن السادس عشر*، ص54؛ الجميل، *تباينات مجتمع القدس ابان العهد العثماني*، مجلة الندوة، م9، ع1، عمان، 1998م، ص72، أحمد الجبوري، *القدس في العهد العثماني*، دار الحامد، عمان، 2011م ج1، ص335.

[27] دير العمود: كان بيد طائفة الإفرنج خلال القرن السادس عشر، سجل القدس48، ح3، 972هـ/1564م، ص2؛ سجل القدس 53، ح1، 15رمضان978هـ/1570م، ص482.

[28] سجل القدس 113، ح1، 4ذي الحجة1036هـ/17تموز1627م،، ص55.

وهناك حجة أخرى تظهر أن كنيسة بيت لحم كانت بيد طائفة الإفرنج، وتذكر الحجة أن الإفرنج أقفلوا الباب القبلي لكنيسة بيت لحم أمام بطريارك الروم وبقية الرهبان في عيدهم ولم يسمحوا لهم بالدخول،[29] وهذه الحجة تظهر أن الإفرنج كان لهم سيطرة على بعض الكنائس في القدس ويبدو أن ذلك ما كان ليكون لولا الامتيازات التي حصلوا عليها من السلاطين.

ويبدو أن أمر كنيسة المهد في بيت لحم مع كنيسة القيامة[30] داخل القدس كان مصدر نزاع وتنافس متواصل بين طوائف النصارى ما استدعى السلطان العثماني أن أرسل أكثر من مرسوم يقر فيه بقاء مفاتيح الكنيسة بيد الإفرنج دون الطوائف الأخرى، مع منعهم معارضة الإفرنج في ذلك، فقد جاء أمر سلطاني بعدم معارضة الطوائف المسيحية لنصارى الإفرنج في كنيسة بيت لحم ودير العمود بالقدس، على أن تبقى المفاتيح معهم، وقد قرر القاضي عقد جلسة للنظر في هذه المراسيم وقراءتها على نوفاني ممثل بطريارك القدس جرمانوس ولد قسطنطين، والراهب الإفرنج باولو ولد جاثنا رئيس رهبان الإفرنج بدير العمود بالقدس، وتوما البيكاري الراهب الإفرنجي في دير العمود وكنيسة المهد ومتسلم مفاتيح كنيسة المهد ببيت لحم، وحضور ترجمانه بيري ولد عبد المنعم الماروني.[31]

والتنافس أيضا كان في مراسيم الأعياد حيث وردت حجة تعود إلى سنة 1043هـ/1633م، تذكر أن طائفة الروم طلبت تقديم عيدها أسبوع عن الطوائف الأخرى، علماً أنه قبل هذا العام كانوا يحتفلون بالعيد في موعدٍ واحد، ويأتي هذا العيد بعد العيد المعروف بعيد الزيتونة بأسبوع.[32]

وفي العام اللاحق جاء كتاب على إثر الخلاف بين الروم والأرمن حول من يدخل أولاً إلى كنيسة القيامة، ويذكر أن القاضي في بيت المقدس، قدَّمَ الأرمن على الروم، لكن المرسوم السلطاني واستناداً إلى كتاب العهدة العمرية أمر بأن يكون الروم هم أول الداخلين.[33] وظهر كذلك تنافس بين الروم من جهة، والأرمن والإفرنج من جهةٍ أخرى، حول الشمعدان الذي هو في مغسل السيد المسيح الكائن في كنيسة القيامة، حيث قام الأرمن والإفرنج بوضع شمعدان لهم دائماً في هذا المكان، علماً أن القانون الجاري العمل به آنذاك هو أن وضع الشمعدان فقط للروم، حيث أمر القاضي بتثبيته، وأضاف أنه يبقى الأمر كما هو إلا إذا جاء أمر سلطاني يبطله.[34]

وأشارت حجة أخرى إلى قضية الشمعدان أن طائفة الأرمن طلبت من القاضي منع الروم من معارضتهم في شعل شمعة في الشمعدان الموضوع في المغسل المقدس، وذلك في كل يوم جمعة بعد العصر حسب ما هو مقرر لهم في المراسيم الكنسية، وأضافوا أن معهم كتباً تسمح لهم في القيام بهذه الشعائر.[35]

وفي سنة1045هـ/1635م، تجدد الخلاف بين الروم والأرمن حول مفاتيح كنيسة المهد، حيث تسلم الروم المفاتيح، ومنع الأرمن من الدخول إلا بعد أخذ الإذن من رهبان الروم.[36]

وتذكر حجة أخرى أن الإفرنج عرضوا حالهم للقاضي بأن رهبان طائفة الروم قاموا بخلع لوحة حجرية كانت موجودة قرب قبر سلطان الإفرنج، الموجود قبل الفتح الصلاحي لبيت المقدس، الكائن داخل كنيسة القيامة اتجاه باب الكنيسة، وقاموا بوضع حجر اللوحة في ديرهم.[37]

---

[29] سجل القدس 118،ح1، 12جمادى الثانية1041هـ/4كانون ثاني1632م، ص488-489.

[30] يظهر وفق المصادر المختلفة أن الكنيسة كانت بيد الروم والفرنجة خلال القرن السادس عشر، سجل القدس31،ح3، 963هـ/1555م، ص64، اليعقوب، ناحية القدس، ج2، ص462..

[31] سجل القدس119، ح1، 6محرم1042هـ/24تموز1632م، ص357-359، سجل القدس120، ح1، 5رجب 1042 هـ/11شباط1633م، ص247-253.

[32] سجل القدس 122، ح1، 16شوال1043هـ/13نيسان1634م، ص417-419.

[33] سجل القدس 123، 6رجب1044هـ/26كانون أول1634م، ص328.

[34] سجل القدس 123، ح1، 10صفر1044هـ/5آب1634م، ص32.

[35] سجل القدس 123، ح1، 13رجب1044هـ/2كانون ثاني1635م، ص364.

[36] سجل القدس 125، ح1، ختام شعبان1045هـ/6آذار1636م، ص110.

وفي بعض الأحيان يظهر الخلاف للسيطرة على بعض المرافق أو الخانات ومن ذلك خان بيت لحم فقد ادعى الروم على طائفة الأرمن في كنيسة المهد، بأنهم أقاموا خانا واسطبل جعلوه خاناً ينتفع به الزوار القادمين إلى الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، كما وسمح لهم ببناء بيوت سكن فوقه خاصة بهم، وقد جاء اعتراض نصارى الروم كون البناء يحول دون وصولهم إلى المقبرة المعدة لهم لدفن موتاهم، وطال النزاع بينهم وانتهى بالاتفاق على أن يبنى جدار يمكنهم من الدخول إلى المقبرة.[38]

وتعود حجة شرعية مرة أخرى للخلاف على مفاتيح كنيسة المهد، وتذكر الحجة أن القاضي الشرعي في بيت المقدس رفع ذلك إلى مفتي السلطنة[39] في اسطنبول[40] بعد أن استعصى عليه الأمر.

وفي بعض الأوقات كان يقع الخلاف بين رهبان الطائفة الواحدة، ومنها طائفة الإفرنج، حيث طلب رهبان الإفرنج من القاضي إن ينبه على نصارى الإفرنج من الطائفة المعروفة بأخوة الحبل،[41] والذين قاموا بمنع زوار الإفرنج من غير مذهبهم من السكن في الدير المعد لزوار الإفرنج الواقع في كنيسة بيت لحم.[42]

ومن خلافات الإفرنج، عندما جاء رئيس رهبانهم الجديد المدعو فرايدتر ولد عبد المنعم الماروني الطرابلسي، والمعيَّن رئيس رهبان الإفرنج في بيت المقدس، حيث طلب من القاضي الشرعي أن يأمر رئيس الرهبان القديم فرانسيس مغادرة دير العمود هو ورهبانه، وذكر أن من المراسيم الدينية عندهم إذا جاء رئيس جديد للرهبان الإفرنج إلى بيت المقدس يأتي مع رهبانه، في حين يغادر الرئيس القديم مع جماعته من الرهبان، لكن الراهب فرانسيس رفض ذلك، وقال: أن مدة تعيين كل رئيس هي عشر سنوات، وأضاف: أنه لم يمكث في دير العمود سوى أربع سنوات.[43]

كما يبدو من خلال الحجج أن الإفرنج رغبوا في استغلال الواقع الدبلوماسي الجيد مع الدولة العثمانية لتحسين الامتيازات الدينية لهم في البلاد العثمانية من باب التنافس بين الطوائف المسيحية الأخرى لاسيما الروم والأرمن، فقد أشارت الوثائق المتنوعة إلى هذا الأمر، ومن ذلك، الخلاف بين الروم والأرمن من جهة، والإفرنج من جهةٍ أخرى،[44] كما كان لنشاط الإفرنج خلال عصر لويس الرابع عشر اثر كبير في استصدار الفرمانات التي تأيدهم في مساعيهم، ومنها عندما سمح للقنصل الفرنسي في صيدا سنة 1072هـ/ 1661م تولي مسؤولية طائفتهم في القدس.[45]

كما وردت وثائق أخرى تشير إلى جدلية الصراع بين الطوائف المسيحية خلال هذا العصر،[46] ومنها: العراك الذي حدث داخل كنيسة القيامة سنة1077هـ/1666م،[47] وفي وثيقة أخرى ورد فيها شكاوى متبادلة بين الطرفين حول التقدم في العيد المعروف بسبت النور بكنيسة القيامة وحول استلام مفاتيح القبر فيها، فقد أظهر الإفرنج أن معهم مراسيم بالخط السلطاني بأن هذا الأمر لهم دون غيرهم من الطوائف الأخرى، والمراسيم بخط

---

[37] سجل القدس 133، ح1، أواسط شوال1052هـ/23كانون أول1643م، ص209.

[38] سجل القدس 147،ح1، 11ربيع أول1063هـ/10شباط1653م، ص146-147.

[39] مفتي الدولة العثمانية في ذلك العصر هو عبد الرحمن أفندي، سجل القدس 151، ح1، غرة شوال1067هـ/1657م، ص512 0

[40] سجل القدس 151، ح1، 2ربيع الثاني1067هـ/18كانون ثاني1657م، ص77-78 0

[41] أخوة الحبل: هي فرقة من طائفة الفرنسسكان أتباع فرانسوا داسيز، أنشأت هذه الفرقة في القرن الثالث عشر الميلادي بمباركة البابا إينوسان الثالث وكانت تعرف بالأخوة الصغار، وكان لها فروع في مصر وفلسطين، وقد عرفت هذه الطائفة بأخوة الحبل لأن أفرادها كانوا يضعون حبلا على وسطهم، الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص770، 811.

[42] سجل القدس 123، ح1، 3جمادى الأولى1044هـ/25تشرين أول1634م، ص155.

[43] سجل القدس 139، ح1، 12 ذي القعدة1056هـ/20كانون أول1646م، ص122.

[44] كارين آرمسترونج، *القدس مدينة واحدة وثلاثة عقائد*، ترجمة فاطمة محمد ومحمد عنان، ط1، القاهرة، 1998م، ص542، 554-555.

[45] كامل العسلي، *وثائق تاريخية مقدسية*، م1، عمان، 1983م، ص289-290، الصباغ، الجاليات، ج1، ص337.

[46] وجيه كوثراني، *السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام*، ط1، بيروت، 1988م، ص70.

[47] عارف العارف، *المسيحية في القدس*، ص249-250، العارف، المفصل، ص363.

السلطان مراد1045هـ/1635م، ومرسوم بخط السلطان سليمان القانوني، فكل طائفة ترغب بأن تُمْنَحَ شرفَ التقدم على الطوائف الأخرى في هذه المراسيم، يذكر أن القاضي حكم في هذه القضية لصالح الإفرنج بعد أن أظهروا ما بأيديهم من وثائق سلطانية تثبت حقهم في ذلك.[48]

كما وجدنا في وثيقة أخرى قريبة زمنياً من السابقة تظهر أن النزاع أخذ منحاً جديداً، بعد أن قام نصارى الإفرنج بتحويل النصارى من طوائف الروم والارمن في بيت المقدس ونواحيها إلى المذهب البابوي، حيث رفع الروم شكوى للقاضي حول هذه الأعمال التي يقوم بها الإفرنج.[49]

إن لسان حال الطوائف المسيحية في هذا العصر عبر عنه القسيسُ الانجليزي هنري موندیل في حلب عندما زار القدس، فقال:" والشيء الذي كان على الدوام، الجائزة الكبرى التي تتنافس عليها طوائف عدة إنما هو السيطرة على القبر المقدس والاستيلاء عليه وهو امتياز يتقاتلون عليه بكثير من الضرر....[50]".

صفوة القول، لعل هذه الجانب من التنافس والصراع بين الطوائف النصرانية ما هو إلا صورة للتنافس بين الدول المسيحية المتباينة مذهبياً، تنافس يستدعي تدخل البطاركة والبابوية وحتى الملوك لإحداث تقدم في بعض الشعائر الدينية أمام الطوائف الأخرى، وما ذكرناه في مستهل أثر العامل الديني في عقد الاتفاقيات له خير دليلا على ذلك، وربما نذهب إلى أبعد من ذلك في التحليل عندما نقول أن تقدم طائفة على طائفة يشكل نصرا سياسيا للدولة التي ترعاها، علما أن كل طائفة لديها من يرعاها من الدول المسيحية، فعندما يستطيع ملك فرنسا كسب المواقف والامتيازات أمام الطوائف الأخرى، فهي رسالة واضحة لدول أخرى تعبر عن مدى قوة نفوذه على الساحة الدولية، لا بل يمكن أن تعزز موقفه داخليا عندما يرى فيه شعبه الراعي الأول للدين المسيحي وحامي القبر المقدس.[51]

*** تحليل المواد:**

قبل البدء في تناول مواد هاتين الاتفاقيتين بالبحث والتحليل قام الباحث بقراءة هذه المواد الواردة في الاتفاقيتين ووقف على مضامينها، ومن ثم أعاد تجميعها من جديد بما يتوافق مع موضوعات كل مادة من مواد الاتفاقيتين، من خلال وضع كل مادة متشابها في جدول مستقل، وقد تبين بعد إعادة ترتيبها وفق الآلية الأنفة الذكر أنها تقع في 20 مادة، تنقسم إلى ثلاثة فئات، الأول: المواد المتشابهة من 1-13. الثانية: المواد المختلفة:14-16. الثالثة: المواد الإضافية التي وردت فقط في اتفاقية عام1084هـ/1673م وهي أربع مواد من 17-20.

وقد تم اعتماد هذه المنهجية في دراسة هاتين الاتفاقيتين؛ للنظر فيها بشكل متقارب وأعمق، من أجل التوصل إلى فهم اشمل، وإدراك أكبر لمضامين هذه الوثائق من خلال متابعتها جملة جمل أو حتى كلمة كلمة، وجدير بالذكر أن مثل هذه الاتفاقيات الدولية يتم صياغتها بعناية شديدة ودقيقة، فكل جملة أو حتى مصطلح يجب أن يكون في المكان المناسب، وإذا كان غير ذلك فإن الأمر قد يكلف دولة ما تبعات عديدة قد لا يحمد عقباها، من هنا، يجانبنا الصواب إذا أغفلنا هذه الأمور الفنية والشكلية لمضامين هاتين الاتفاقيتين، فهي ترسم بحروفها ملامح الوجه السياسي والتجاري والديني للدول المتعاقدة، كما تعبّد الطريق للخطى التي سوف تسير عليها مستقبليا.

وتجدر الإشارة إلى مصدر هاتين الاتفاقيتين، فاتفاقية السلطان سليمان القانوني حصل عليها الباحث من الرسالة التي أعدها ياسر القارى التي عنوانها دور الامتيازات، وقد نشر موادها كاملة في نص الرسالة التي كان مصدرها ما كتبه محمد فريد بك المحامي،[52] أما الاتفاقية الثانية فمصدرها

---

[48] سجل القدس 196، ح1، 18شعبان1106هـ/3نيسان1695م، ص405؛ ح1، ص406.

[49] سجل القدس 199، ح1، 10رجب1110هـ/12كانون ثاني1999م، ص60، وحول تحول العرب الأرثدكس إلى الكاثوليكية ينظر: سجل القدس 304، 4ذي القعدة1233هـ/4ايلول1818م، ص140؛ اسبيريدون، حوليات فلسطين(1821-1841)، مجلة الجمعية الشرقية لفلسطين، العدد 18، 1938م، 18؛ القضاه، نصارى القدس،ص441.

[50] العسلي، *القدس في التاريخ*، ج1، ص245 .

[51] الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص790.

[52] القارى: *دور الامتيازات*، ص220-224؛ محمد فريد بك المحامي، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، ص91-94.

سجل محكمة القدس الشرعية الذي يعود إلى سنة1084هـ/1673م حيث تم التعرف إلى هذه الاتفاقية كاملة، وقد دونت هذه الاتفاقية في سجلات القدس بناء على طلب طائفة نصارى الإفرنج في القدس الذين طلبوا من قاضي القدس تدوينها في دفاتر المحكمة الشرعية للعمل بمضمونها.[53]

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الأولى	لا يجوز محاكمة التجار الفرنساويين ومستخدميهم وخادميهم فيما يختص بالمسائل الدينية أمام القاضي أو السنجق بيك – الحاكم الإداري – أو الصوباشي (مسؤول الأمن) أو غيرهم من المأمورين بل تكون محاكمتهم أمام الباب العالي، من جهة أخرى يكون مصرح لهم بإتباع شعائر دينهم ولا يمكن جبرهم على الإسلام أو اعتبارهم مسلمين ما لم يقروا بذلك غير مكرهين	أن لا يتعرض أحد إلى طائفة الفرنجة ولا إلى رهبانهم في زيارة القدس الشريف وكنيسة قيامة، ولا إلى الرهبان المقيمين، وأن يشتروا الشمع والحصا اللبان بدراهمهم، فإن المرحوم المغفور له السلطان سليمان خان [ابن سليم الأول (900هـ/1494م-974هـ/1566م) السلطان العثماني العاشر]. طاب ثراه، كان أعطى إلى سلطان الفرنجة أمراً شريفاً سلطانياً بذلك، لكون أن ليس من وضع يغير الخلل في الصلح معهم؛ لكمال الإخلاص والاختصاص، وتثبت ذلك كما كان قديماً

توضح هذه المادة الامتيازات الدينية التي يسمح للفرنسي القادم إلى أرض الدولة العثمانية السير عليها، داعية بالوقت ذاته الحكام العثمانيين(قضاة وحكام عرف) العمل بتلك الشروط مع توفير ما يلزم الفرنسيين في حجهم وتجارتهم من أمور الحماية والأمن، فمن حيث المضامين نجد أن الاتفاقية الأولى أشارت بشكل واضح إلى دور الحكام الإداريين عبر تسميتهم، وهذه إشارة واضحة تسترعي من الحكام هؤلاء الانتباه لها والوقوف عليها، كونها لم تتناول عموميات، وربما أراد السلطان سليمان القانوني من ذلك لكي يضع كل صاحب قرار أمام مسؤولياته، ويمكن تفسير ذلك أن السلطان كان راغبا في التقيد بالاتفاقيات بشكل عمليا من خلال وضعها على محمل التنفيذ.

أما الاتفاقية الثانية فكان تركيزها على توفير ما يتطلب من حماية وراحة للحجاج المسيحيين القادمين إلى القدس الشريف في رحلتهم، ومعلوم أن هذا الأمر كان يشغل بال الكثيرين في أوروبا لاسيما في موضوع الحجيج القادمين إلى زيارة كنيسة القيامة في موسم الأعياد، وربما جاء هذا البند في الاتفاقية بعد أن تعرضت قوافل الحجيج إلى اعتداءات من قبل قطاع الطرق أو من الإدارات المحلية، مع العلم أن قوافل الحجيج كان يرافقها أثناء تنقلها في فلسطين خيالة لغرض توفير أعمال الحراسة من قطاع الطريق أو اعتداءات العربان.[54]

والأمر اللافت بهذه المادة أنها أشارت إلى أن هذا الأمر منح للفرنجة من السلطان سليمان القانوني، علما أن ذلك لم يرد في الاتفاقية التي عقدها سليمان القانوني، فربما كان ذلك ملحق للاتفاقية بعد فترة أخرى، وتذكر ليلى الصباغ هذا البند في الاتفاقية التي عقدت سنة1604م بين ملك فرنسا والسلطان العثماني، جاء فيها:" نسمح لرجال الدين المقيمين في القدس وبيت لحم وغيرها من الأماكن الواقعة تحت طاعتنا، والعاملين على خدمة الكنائس المبنية فيها منذ القدم، أن ينتقلوا دون أي إزعاج، وأن يستقبلوا استقبالا حسنا، وأن يحموا، وتقدم لهم المساعدات[55]".

---

[53] وضعت صورة للنص الأصلي الوارد في سجل القدس في ملحق نهاية الدراسة؛ حتى يتمكن البحّاثة والمهتمين الوقوف عليه بشكل دقيق، ينظر: سجل القدس174، ح1، أوائل رجب1084هـ/أواخر أكتوبر 1673م، ص419-423.

[54] سجل القدس104،ح4، 16شوال1030هـ/3أيلول1621م، ص384.

[55] الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص784؛ مصطفى الغاشي، العلاقات الفرنسية العثمانية خلال القرن السادس عشر وانعكاساتها المستقبلية: قراءة في معاهدة 1535 م»، ***مجلة كلية الآداب*** *بتطوان*، العدد 8، السنة 1998، ص 79-95.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الثانية	يجوز لرعايا وتابعي الطرفين البيع والشراء والمبادلة في كافة السلع الغير ممنوع الاتجار فيها ولسيرها ونقلها براً وبحراً من مملكة إلى أخرى مع دفع الفوائد والضرائب المعتادة قديما بحيث يدفع الفرنساوي في البلاد العثمانية ما يدفعه الأتراك ويدفع الأتراك في بلاد الفرنساوية ما يدفعه الفرنساويون بدون أن يدفع أي الطرفين عوائد أو ضرائب أو مكوسا أخرى.	أنه لا يأخذ من تجارهم ولا من رجالهم رسماً غير رسم الدراهم الواردة من بلادهم في جميع الممالك المحروسة؛ لأن ذلك يؤخذ منهم قديماً، وأنه لا أحد من الخزندارية[56] وأمناء الضربخانية[57] يعارضهم في قطع الغروش، وأن لا أحد يأخذ من المترجمين الذين في خدمة الالجية والقصالين(القناصل) أي شيء من التكاليف العرفية،[58] وأنهم معافون من ذلك، وأن الأجليه [السفراء والسفارة] والقونسلوسية [القنصل والقنصلية] يأخذون من التجار الرسم المعتاد، وباج[59] [رسم] الأمتعة التي يحملونها بعض الذمية في مراكبهم ويتوجهون بها إلى بلاد الحربية، فلا أحد يخالف ولا يعارض، وأن بعض التجار الفرنجة يدخلون في مراكب لأجل التجارة، فيتعرض إليهم بعض أهل الإسلام ويتعللون عليهم، بأنكم وجدتم في مراكب الحربية، ويأسرونهم ويأخذون أسبابهم [أمتعتهم]، وذلك مخالف للشرع الشريف، وأنه لا أحد يحتل عليهم بذلك، ولا يأخذ أسبابهم ولا يأسرهم ما داموا في تجارتهم على حالهم، ولا يحصل منهم فساد في مركب القرصان،

تتناول هذه المادة موضوع التسهيلات التجارية من حيث حرية التجارة بين البلدين مع الالتزام بدفع الضرائب التي تقرها قوانين الدولتين، والملاحظ على هذه البند صفة الثنائية، التي تعني أن ما ورد في هذه المادة يطبق على أرض الدولتين معا، أما الاتفاقية الثانية فكانت أكثر وضوحا وتحديدا من الأولى، فقد أشارت إلى الرسوم وأنواعها وما هو مسموح، كما حددت الفئات التي تدفع الرسوم، وقد تضمنت المادة تنبيها لكل من تسول له نفسه من رجال الإدارة العثمانية ركن هذه الاتفاقيات جانبا وعدم العمل بها، وتهديد كل من يخالف بالعقوبات، وكما نصت هذه المادة على منع الموظفين من أخذ الضرائب من الفئات المعفاة منها كالمترجمين، وكذلك أشارت هذه المادة إلى القناصل والسفراء من حيث دورهم التجاري، فهي تفيدنا بأن القناصل كانت تجمع الضرائب والرسوم من التجار الفرنساويين وغيرهم من التجار المنضوية تحت علم الفرنسيين، وجدير ذكره أن هذا البند مهم للفرنسيين كون الضرائب التي يحصلها القنصل في الموانئ توظف في مجالات كثيرة تصب في مصالح القنصلية وتطورها،[60] ومن الواضح في هذا البند أن القنصلية الفرنسية تأخذ الرسوم من التجار غير الفرنسيين الذين يستخدمون المراكب الفرنسية مستفيدين أيضا من الامتيازات الفرنسية، وقد أشارت لهم الاتفاقية:(بلاد الحربية)، والمقصود الدول التي في حالة حرب مع الدولة العثمانية.

وتختم المادة الثانية من الاتفاقية الثانية(1673م)، ببند يمنع الجهات الرسمية العثمانية التحايل على التجار الفرنسيين، ويطلب من رؤساء البحر العثمانيين السير على هذا المنوال وعدم استغلال ذلك للظفر بسفنهم وبتجارتهم، لكن هذا البند سمح كبس هذه السفن إذا كانت لقراصنة بحر، الذين يعترضون مراكب المسلمين في البحر، ولعل هذا البند يتقيد به جميع السفن بما فيها الفرنسية إذا ما عملت بالقرصنة أو ساندة من هم قراصنة

---

[56] خزندار: مسؤول الخزان المالية للدولة العثمانية، سهيل صابان، *المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية*، الرياض، 1421هـ/2000م ، ص98.

[57] الضربخانة: المؤسسة التي تعنى بضرب النقود بأنواعها، والتي تتابع أيضا النقود الاجنبية المتداولة في الدولة العثمانية ومنها الغرش الأسدي الهولندي. صابان، المعجم الموسوعي، ص146.

[58] التكاليف العرفية: الاسم العام الذي أطلق على سائر الرسوم التي كانت تؤخذ من المواطنين ماعدا الرسوم الشرعية. وكانت الرسوم العرفية كثيرة ومتنوعة، ولكنها تصنف تحت نوعين أساسيين هما: التكاليف والعوارض. فالتكاليف كانت محددة حسب قوانين كل ولاية. أما العوارض فهي الضرائب المفروضة على المواطنين في الحالات الطارئة. إلا أنها أصبحت مستمرة وتحولت إلى مبالغ نقدية.

[59] حول مصطلح الباج ينظر: صابان، *المعجم الموسوعي*، ص50.

[60] الصباغ، *الجاليات*، ج1، ص181.

أو آوتهم، وهذه إشارة مهمة في الاتفاقية ينبغي الوقوف عليها، فالدولة العثمانية سمحت للتجار وأعطتهم الحريات لكن ذلك منوط بالالتزام بالسلم والأمن، بمعنى أن على التجار الفرنسيين التقيد بالقوانين والأمن حتى تحصل على التجارة، فالأمن أولا، وكأن لسان حال هذا البند يقول: أن اي تجارة مهما كانت عوائدها وتعددت فوائدها لا مرحبا فيها إذا ما انتقصت من سيادة الدولة العثمانية على أرضها وفي مياهها، وحري بالذكر، أن ظهور هذا البند بالاتفاقيات ما كان ليكون لولا حدوث مخالفات من هذا القبيل كتعرض بعض المراكب الفرنسية لعمليات تحايل من بعض الحكام الإداريين أو رؤساء البحر، وقد أشارت بعض المراسيم السلطانية إلى حالة سلب لتجار الفرنجة في بيروت،[61] كذلك تورد مصادر أخرى أمثل، منها: المكيدة التي دبرها ونفذها يوسف بن سيفا حاكم طرابلس الشام بحق مراكب فرنسية رست في ميناء طرابلس، عندما احضر شهود زورٍ قالوا أن المراكب مراكب قرصنة، وكان نتيجتها أن سيطرة على المراكب بمن فيها عنوة، وقد حاول الفرنسيون استرجاع ما نهبه ابن سيفا لكن محاولاتهم كان مصيرها الفشل، وهذا دفعهم لطرق الباب العالي في استنبول؛ لعرض ما حل بهم، لكن أحد لم يسمعهم أو يلتفت إلى مطلبهم؛ لانشغال الحكام بإخماد الثورات والفتن التي جعلت معها سطوة السلطان أسمية لا تستطيع توفير الأمن حتى تضمن ما منحته للافرنج من امتيازات،[62] مما يدفعنا للقول، أن النيل من تجّار البحر قبل توقيع هذا الاتفاقيات كان شبه ممنهج إن لم يكن كذلك، وبالتالي ربما تكون هذه الأحداث مدعاة للفرنسيين في طلبهم توسيع شروط الاتفاقيات وتعديلها بما يتوافق ومستجدات العصر وأحواله.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الثالثة	كلما يعين ملك فرنسا قنصلا في مدينة القسطنطينية أو في بيرا[63] أو غيرها من مدائن المملكة العثمانية كالقنصل المعين الآن بمدينة الإسكندرية يصير قبوله ومعاملته بكيفية لائقة ويكون له أن يسمع ويحكم ويقطع بمقتضى قانونه في جميع ما يقع في دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا بدون أن يمنعه من ذلك حاكم أو قاضي شرعي أو (صوبا شي) – مدير الشرطة– أو أي موظف آخر، ولكن لو امتنع أحد رعايا الملك عن إطاعة أوامر أو أحكام القنصل فله أن يستعين بموظفي جلالة السلطان على تنفيذها وعليهم مساعدته ومعاونته، وعلى أي حال ليس للقاضي الشرعي أو أي موظف آخر أن يحكم في المنازعات التي تقع بين التجار الفرنساويين وباقي رعايا فرنسا حتى لو طلبوا منه الحكم بينهم وإن أصدر حكما في مثل هذه الأحوال يكون حكمه لاغياً لا يعمل به مطلقا.	أن الالجي(السفير) الإفرنجي المقيم الآن بالعتبة العلية من سلسلة سلطان الفرنجة المشار إليه المشهود في ميان القرال [الملك]، مقدم في الحكومة مقلد ومسلَّم ومفوض من زمان أبائنا وأجدادنا، وفي عدالة قبودانا(قبطان البحر) جملة القرال في زيادة الخلوص لم يحصل منهم نكث ميثاق ولا نقض أيمان، وهو إلى الآن ثابت القدم، راسخ الذمة على العهد والميثاق في باب عتبتنا العلية، وديوان آبائنا وأجدادنا، ويشير أننا نتقدم ونتصدر على سائر الإسبانية كما كان سابقاً، وأنه إذا جاءوا بدراهم لأجل هداياهم ومأكولاتهم ومشروباتهم فلا يؤخذ منهم كمرك، ولا يطلب منهم شيء في ذلك، وأن الباسيلوس الذي هو في المدائن على ما هو جاري في عتبتنا العلية، يتقدم ويتصدر على سائر باسيلوس سائر القرال [القرال، أي الملوك]، وإذا وقع بينهم دم أو شناعة يفصل بينهم الالجي وقونسلاسهم على عادتهم، ولا أحد من الضابطين يتعرض إليهم، وإذا وقعت دعوة على أحد من التجار فنحبسه ليفصل المنصوب عليهم ولا يحكم بينه، وإذا وقعت دعوة بين القناصل فلا تسمع إلا بالآستانة العلية، وإذا أبرز أحد منهم أمراً شريفاً سلطانياً مقدماً أو مؤخراً فلا يسمع، ويعمل بكتاب عهدنا السلطاني

تذهب هذه المادة إلى تحديد صلاحيات القناصل الفرنسيين في الدولة العثمانية، فتذكر أن الاحترام والتقدير لكل قنصل فرنسي على الأرض العثمانية، ولهم الحق في النظر في القضايا الجنائية التي تقع بين الرعايا الفرنسيين المتواجدون على الأرض العثمانية، وأشارت المادة إلى أن دور الإدارة العثمانية يبدأ عندما يطلب منها القنصل المساعدة في ضبط كل من يعصي قوانين القنصلية، فيتوجب على الإدارة العثمانية مساعدته ضمانا لتطبيق القوانين، ودرءً لحدوث مثل ذلك في المستقبل، لكي لا يكون لها تبعات على المستوى التجاري والسياسي بين البلدين، أم المادة الواردة في الاتفاقية الثانية فهي أشارت إلى نفس الموضوع مع بعض الإضافات، ومنها، أن السفير الفرنسي والقنصل هو رأس القناصل على الأرض العثمانية ولهم امتيازات دون غيرهم من القناصل، ولا يغيب عن المادة عبارات التبجيل والمدح للسفير الفرنسي في استنبول، فمكانته تفوق كل مكانة ولا يوجد من

[61] حول هذا المرسوم، ينظر: فاضل بيات، *بلاد الشام*، ص183.

[62] تاريخ أحمد الشهابي، ص683.

[63] بيرا: لم أعثر عليها.

يتقدم عليه، وكل ما لا يقع تحت طائلة التجارة من أموال وغيرها للسفراء والقناصل؛ مرفوع عنه الضرائب والجمرك، وهذه إشارة واضحة لها دلالاتها السياسية، فربما أراد السلطان العثماني أن يرسلها إلى باقي الملوك في أوروبا، منوه فيها أن كل من يخرج عن مهادنة السلطان أو يقف إلى جانب من يعاديه فله المكانة الوضيعة التي لا تليق إلا بالملوك الدونيين، ونعني بذلك الدول التي وقفت مع إمارة البندقية في حرب اكريت، ضاربة بعرض الحائط كل العلاقات والمصالح التي لم تحصل عليها أي دولة من الدول قبل هذا التاريخ، إن ما ورد في ضوء هذا البند من الاتفاقية يذكرنا بسياسة العصا والجزرة أو العقاب والثواب، سياسة معروفة قديما وليست مبتدعة، سياسة انتهجتها الدول الكبيرة، سياسة ليست مقتصرة على مكان أو زمان ما.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الرابعة	لا يجوز سماع الدعاوي المدنية التي يقيمها الأتراك أو جباة الخراج أو غيرها من رعايا جلالة السلطان ضد التجار أو غيرهم من رعايا فرنسا أو الحكم عليهم فيها ما لم يكن مع المدعين سندات بخط المدعي عليه أو حجة رسمية صادرة من القاضي الشرعي أو القنصل الفرنساوي وفي حالة وجود سندات أو حجج لا تسمع الدعوى أو شهادة مقدمها إلا بحضور ترجمان القنصل.	وأن تجار الفرنجة إذا تنازع منهم أحد مع أحد وذهبوا إلى القاضي، فلا تسمع الدعوة إلا بحضور الترجمان، وإن كان الترجمان في مصلحة مهمة فيتوقف إلى حضوره، أما لا يتعللون بحضور الترجمان ويعوقون الدعوة إلى حضور الترجمان، فيحضرونه، وأنه إذا تنازع أحد منهم مع بعضهم يفصل بينهم الألجي [السفير] والقونسلوس [والقنصل] على عادتهم لا يمنعهم أحداً من ذلك،

تحدد هذه المادة القوانين التي تفرض على الرعايا الفرنسيين بما فيهم التجار حال وطأت أقدامهم الأرض العثمانية، فكل تاجر عليه الالتزام بالقانون ودفع الضرائب، وعليه الحصول على الوثائق المتعلقة به وبتجارته من الجهات المعنية؛ لكي يظهرها حالما استدعى الأمر ذلك، كالنظر في دعوة أو طلب مستحقات وغيرها، ويشترط في إي دعوة ترفع على فرنسي أن يكون الترجمان حاضرا، وتضيف الاتفاقية الثانية تأكيد حضور الترجمان لما لحضوره من أثر كبير في فك النزاعات بالشكل القانوني، وهنا يظهر دور الترجمان كحلقة وصل بين الأطراف متعددي اللغات والثقافات، والسؤال الواجب طرحه: لماذا ركزت الاتفاقية الثانية على ضرورة حضور المترجم عند كل دعوى ؟ ربما جاء ذلك بسبب حدوث بعض الأعمال المخلة في القانون التي حصلت بسبب عدم وجود مترجم، أو أن الأمر يتعلق بسوء استخدام المترجم لصلاحياته، فقد وردت أمثل كثيرة حول ذلك تظهر أن المترجم كان يتلاعب بالأقوال والمواقف ويوجه الدعاوى وفق مصالحة، كل ذلك من أجل الحصول على الأموال.[64]

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الخامسة	لا يجوز للقضاة الشرعيين أو غيرهم من مأموري الحكومة العثمانية سماع أي دعوة جنائية أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناءً على شكوى الأتراك أو جباة الخراج أو غيرهم من رعايا الدولة العلية بل على القاضي أو المأمور الذي ترفع إليه الشكوى أن يدعوا المتهمين بالحضور بالباب العالي محل إقامة الصدر الأعظم الرسمي. وفي حالة عدم وجود الباب المشار إليه (أي إذا حصلت الواقعة في محل غير الأستانة) يدعوهم أمام أكبر مأموري الحكومة العثمانية وهناك يجوز قبول شهادة جابي الخراج والشخص الفرنساوي ضد بعضهما.	وإن تجار الفرنجة والتراجمين [ومترجميهم] والقونسلوس في جميع الممالك المحروسة في خصوص البيع والشراء والكفالة وسائر الأمور الشرعية يذهبون إلى القاضي ويكتبون بالسجل ما يصدر من الأمور الشرعية، ويأخذون حجة، وبعده إذا وقع نزاع ينظر في السجل أو في الحجة فيعمل بها، فإن لم يوجد واحد منها فلا يعمل بالتزويرات المخالفة للشرع الشريف، ما لم يكن حجة القاضي أو مقيداً بالسجل المحفوظ، وكل دعوة مخالفة للشرع الشريف فلا تسمع، وأن بعض الناس يتحايل عليهم لأجل جلب المال ويؤذونهم ويتعللون عليهم ويقولون لهم بأنك شتمتني يمنع من ذلك، وأنه إذا استدان أحداً ديناً واتهم بوجه وغاب ولم يكن له كفيل فلا يتعرض إلى أحد غيره ولا يمسك غيره ولا يشوش عليه.

تذهب هذه المادة إلى استجلاء بعض الأمور ذات العلاقة في طبيعة التعاملات مع التجار الفرنسيين، ومنها: النظر في القضايا التي تدخل تحت طائلة الإدارة العثمانية، ويبدو أن المقصود بذلك ضريبة الخراج التي يدفعها النصارى في الدولة العثمانية، حيث أشير إلى ذلك في نهاية هذا البند، فتذكر المادة أن النظر في هذه الدعوى محصور في جهات رفيع بالدولة، كدار السلطنة باستنبول، وإذا كانت خارج العاصمة فلكبار الحكام العثمانيين

[64] حول ذلك ينظر: سجل القدس166، ح8، 2صفر1077هـ/4آب1666م، ص311؛ الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص626، 632؛ HUREWITZ(J.C*): Minorities in the Near and Middle East.* Princeton 1956.2VOL. 1.p 26

النظر فيها دون امتهان التجار أو التقليل من مكانتهم، ويبد أن تضمين بند الضرائب ومقدارها ومن يدفعها، ما كان ليكون لولا حدوث مخالفات أو تجاوزات دفعت السلطان في أكثر من محفل أن يوجه المراسيم بعد أن عرض النصارى حالهم أمام السلطان، عقب تعرضهم لهذه التجاوزات، ومن ذلك المرسوم السلطاني الذي جاء سنة 1044هـ/16734م والذي يطلب فيه من حكام القدس أن تأخذ الضرائب على عدد رهبان الإفرنج في القدس دون زيادة أو نقصان، وقد حددت الحجة أن عدد رهبان الإفرنج في حينه60 راهبا.[65]

أما الاتفاقية الثانية فقد انفردت بتبيان أهمية السند الرسمي والكفالة، يُعد هذا الأمر على جانب كبير من الأهمية، ولعل ظهور بند الكفالة في الاتفاقية1673م لحدوث تلعب وتزوير بالكفالات، فقد أفادت وثائق عديدة إلى أن بعض التجار الأوربيين كان ديدنهم التلاعب بالكفالات،[66] ما استدعى الدولة العثماني إلى إصدار مراسيم متتالية؛ للتشديد في أخذ الكفالات وضرورة إشراف الإدارة العثمانية المباشر على تنفيذ هذا الأمر، ومن ذلك الأوامر السلطانية التي وجهت عام 979هـ/1572م إلى الحكام في حلب التي طلب فيها السلطات التشديد في شروط الكفالة للتجار الأوربيين، وبضرورة حبس كل من يتلاعب بكفالة، وأن لا يفرج عن أحد لو ادعى أنه من الإفرنج، وقد أمر السلطان تسجيل كل الكفالات وتدوينها في رسالة مختومة ترسل فيما بعد إلى الباب العالي.[67]

وفي مرسوم سلطاني حول الموضوع ذاته، أمر السلطان حبس الكفلاء بسبب نقص عددهم، وأمر بتشديد الحراسة عليهم،[68] ويبد أن هذا الأمر جاء لهرب كثير من التجار بعد أن أحضروا كفالات مزورة، والأمر الذي يلحظ في التشديد على أمر حراسة السجناء أن بعضا من هؤلاء السجناء كان يفر من السجن بحيل متعددة، ومن ذلك ما أفادنا به كتاب تاريخ أحمد الشهابي عندما ذكر أن نحو 600سجين مسيحي فروا من سجن بالإسكندرية مستغلين انشغال المسلمين بالصلاة، حيث تمكنوا من الهرب بمراكب كانت ترسو في ميناء الإسكندرية،[69] من هنا، يتبين أن هذا البند من الاتفاقية ربما جاء بناء على طلب الدولة العثمانية لإلحاقه الضرر المباشر برعايا الدولة العثمانية الخاص منهم والعام، فالتاجر الذي يشتري بضاعة ويعود إلى بلاده، ولا يدفع ثمن البضاعة مكتفيا بإحضار كفيل له في المبلغ، فإذا حصل تحايل تكن تبعاته كارثية على المستوى الاقتصادي للبلاد العثمانية.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة السادسة	قد تعاهد المتعاقدان بالنيابة عن جلالة الخليفة الأعظم وملك فرنسا على السلم الأكيد والوفاق الصادق مدة حياتهما وفي جميع الممالك والولايات والحصون والمدن والموانئ والثغور والبحار والجزائر وجميع الأماكن المملوكة لهم الآن أو التي تدخل في حوزتهم فيما بعد، بحيث يجوز لرعاياهما وتابعيهما السفر بحرا بمراكب مسلحة أو غير مسلحة والتجول في بلاد الطرف الآخر والمجيء إليها والإقامة بها أو الرجوع إلى الثغور والمدن أو غيرها بقصد الاتجار على حسب رغبتهم بكمال الحرية بدون أن يحصل لهم أدنى تعدٍ عليهم أو على متاجرهم.	وأن طائفة الفرنجة المتمكنين في الممالك المحروسة وسائر المنصوبين في الأساكل [جمع إسكلة: الميناء] من القونسلوس [القنصل] وفي اسكندرية وطرابلس الشام والجزائر لا يطلب منهم الخراج ويكونون معافين من التكاليف العرفية

[65] سجل القدس123، ح1، 3جمادى الأولى1044هـ/ 1634م، ص153.

[66] سجل الاسكندرية6، 20صفر1004هـ/1595م، ص82؛ سجل الاسكندرية11، 30شعبان، 978هـ/1570م، ص99.

[67] فاضل بيات، *بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة* (977-979هـ/1570-1572م، ج3، الجامعة الأردنية، عمان، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 1428هـ/2007م، ج3 ، ص274

[68] بيات، *بلاد الشام*، ج3، ص299.

[69] *تاريخ الأمير الشهابي*، ص726.

هذه المادة مبدأ أمرها التعامل بالمثل، فتبدأ بديباجة توضح أن الاتفاقية وقعها بالنيابة عن الملك فرناسو الأول وجلالة السلطان سليمان الأول، فهي تفيد بشكل صريح لا لبس فيه أن هذه الاتفاقية تعطي الحرية التامة لرعاية البلدين بالتنقل في بلد الآخر بحرية تام، سوء كانت الصفة شخصية أو رسمية، والمهم فيها أن القطع الحربية البحرية يحق لها عبور البحار التابعة للدولتين دون قيود، فمن المعرف أن السفن التجارية كانت بحاجة لسفن حربية ترافقها لتحميها من خطر القرصنة، فالقرصنة–كما أسلفنا الذكر– كانت أحد أبرز سمات الملاحة البحرية في العصور الوسطى، كما يمكن أن يفسر زجّ المراكب الحربية في الاتفاقية إشارة إلى أن الاتفاق يحمل صفة التحالف العسكري، من خلال تسهيل عمل السفن الحربية لكلا الدولتين، فضلا عن أنها تحمل رسالة لأعداء الدولتين، فالسلطان وجه رسالة إلى أعدائه في النمسا وإلى من لفّ لفيفها أو حذا حذوها، أما فرنسا فكانت رسالتها موجه لأعدائه في اسبانيا، أما الاتفاقية الثانية فتتوافق مع الأولى في هذه المادة، لكنها فتضيف أن جميع طوائف الفرنجة معافين من التكاليف العرفية في جميع أماكن تواجدهم.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة السابعة	لو تعاقد واحد أو أكثر من رعايا فرنسا مع أحد العثمانيين أو اشترى منه بضائع أو استدان منه نقودا ثم خرج من الممالك العثمانية قبل أن يقوم بما تعهد به فلا يسأل القنصل أو أقارب الغائب أو أي شخص فرنساوي آخر عن ذلك مطلقا، وكذلك لا يكون ملك فرنسا ملزماً بشيء بل عليه أن يوفي طلب المدعي من شخص المدعي عليه أو أملاكه لو وجدت بأراضي الدولة الفرنساوية أو كان له أملاك بها.	أنه إذا صار أحد من الفرنجة مديوناً وطالبه صاحب الدين فإن كان ليس له كفيل فلا يطالب به منهم أحد، _

هذه المادة تتعلق بالذمة المالية والأحكام والمعاملات المتعلقة بها، فالدَين يتحمل تبعاته المدين، ولا يقع على الجهات الرسمية أي مسؤولية تذكر في ما يتعلق بالتعويضات المترتبة عن تقصير بعض التجار بالإيفاء بديونهم، فالمادة توضح بشكل لا لبس فيه، أن أي تاجر عليه أن يخلص بضاعته وديونه بنفسه وعليه أن يسدد ما عليه من التزامات، وربما جاء هذا البند تفاديا لحدوث مثل هذا الأمر، وقد وردت وثائق تظهر بعض المخالفات التي تدرج بهذا المقام، ومنها عندما ادعى القائمون على وقف الكجك أحمد باشا أن لهم دَين على طائف نصارى الإفرنج بالقدس، عندها أظهر ترجمان الإفرنج أن القانون المعمول به أنه إذا استدانت الطائفة دينا يتوجب أن تخطَّ حجة في ذلك، وبعد أن تبين القاضي حقيقة هذه الأمر وعدم توفر مستند مع المدعي، قرر منع المدعي في معارضة المدعى عليه؛ لعدم توفر البينة القانونية في ادعائه.[70]

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الثامنة	– لا يجوز استخدام التجار الفرنساويين أو مستخدميهم أو خدامهم أو سفنهم أو (قواربهم) أو ما يوجد بها من اللوازم أو المدافع أو الذخائر أو التجارة جبراً عنهم في خدمة جلالة السلطان الأعظم أو غيره في البر والبحر ما لم يكن ذلك بطوعهم واختيارهم.	– أنه لا أحد يأخذ آلاتهم ولا أسبابهم وأولادهم المرّد، ولا أحد يتعدى عليهم

هذه المادة الواردة في الاتفاقيتين، أشارت إلى عدم استغلال القانون لسلب أموال التجار وعتادهم، ويبدو أن هذا الأمر موجه للإدارة المحلية التي تكون على اتصال مباشر بعمل التجار الفرنسيين وتجارتهم على الأرض العثمانية، فقد أشارت بشكل واضح إلى أنه لا يحق لأي جهة رسمية كانت أو غير رسمية أن تستغل ممتلكات التجار الفرنسية من سفن وأدوات وأسلحة وغيرها لمصالح خاصة، وبعد هذه تنبيها وتعميما لكل الحكام الإداريين العثمانيين في البر والبحر للعمل بهذا الأمر خشية إلحاق ضرر بقطاع التجارة، وإضفاء حالة من الأمان للتجار الفرنسيين كانوا بأمس الحاجة لها.

[70] سجل القدس152،ح1، أواخر محرم1068هـ/1657/11/7م، ص560.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة التاسعة	يكون لتجار فرنسا ورعاياها الحق في التصرف في كافة متعلقاتهم بالوصية بعد موتهم، وعند وفاة أحد منهم وفاة طبيعية أو قهرية عن وصية، فتوزع أمواله وباقي ممتلكاته على حسب ما جاء بها، ولو توفي ولم يوصي فتسلم تركته إلى وارثه أو الوكيل عنه بمعرفة القنصل لو كان في محل وفاته قنصل وإلا فتحفظ التركة بمعرفة قاضي الجهة بعد أن تعمل بها قائمة جرد على يد شهود، أما لو كانت الوفاة في جهة فيها قنصل فلا يكون للقاضي أو مأمور بيت المال أو غيرها حق في ضبط التركة مطلقا ولو بقي ضبطها بمعرفة أحد منهم يصير تسليمها إلى القنصل أو من ينوب عنه لو طلبها قبل الوارث أو وكيله، وعلى القنصل توصيلها وتسليمها إلى صاحب الحق فيها.	وأنه إذا مات منهم أحد فإن كان له مال وأوصى به فيعمل بوصيته، فإن مات ولم يوص فيعطى لرفيقه بمعرفة القونسلوس، ولا يتعرض إليه قسام، ولا بيت مال،

هذا المادة تحدد إجراءات الميراث أو متروكات الميت من طائفة الفرنسيين الذين يموتون على أرض الدولة العثمانية، فقد أشارت الاتفاقيتان إلى أن أمر ذلك يعود إلى القنصل الفرنسي أو السفير، وإذا كانت حالة حصر الإرث في مكان بعيد عن إقامة القنصل أو السفير يتولى ضبط الإرث في هذه الحالة القاضي الشرعي، ليعمل بدوره على كتابة حجة الإرث، حتى تكون سندا رسميا تحوّل فيما بعد إلى الجهات الرسمية المخولة في النظر بهذا الموضوع، وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أنه لا يحق للإدارة العثمانية بفرعيها المدنية والدينية متابعة هذا الأمر، لأن هذه الفئة ليست من رعايا الدولة العثمانية، وينسحب عليها قوانين غير التي تنسحب على رعايا الدولة العثمانية، فقد أشارت المادة إلى قسام المواريث وإلى بيت المال، ومن المعروف أن نظام قسمة المواريث كان نوعان: القسام العسكري والقسام البلدي، فالعسكري ينظر في مواريث رجال العسكر، في حين البلدي يضبط كل حالات الإرث الشرعي لجميع الطوائف مسلمين كانوا أم نصارى.

ومن هنا، لعله يقع بعض الخلط عندما يتم حصر إرث نصراني على أنه من رعايا الدولة العثمانية وهو غير ذلك، أما بيت المال فيبدو أن ذكرها جاءت من باب أهميتها، فمن المعروف أن

إرث أي شخص ليس له وريث يحول إلى بيت المال، لذلك كانت هذه الإشارة موجه لموظفي بيت المال أو من ينوب عنهم؛ بضرورة التحري حول ذلك من خلال الفصل بين من هم رعايا دولة أجنبية عن من هم رعايا عثمانيين[71].

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة العاشرة	بمجرد اعتماد جلالة السلطان وملك فرنسا لهذه المعاهدة فجميع رعاياهما الموجودين عندهما أو عند تابعيهما أو على مراكبهما أو سفنهما أو في أي محل أو إقليم تابع لسلطتهما في حالة الرق، سواءً أكان ذلك بشرائهم أو بأسرهم وقت الحرب يصير إخراجهم فورا من حالة الاسترقاق إلى بحبوحة الحرية بمجرد طلب وتقرير السفير أو القنصل أو أي شخص آخر معين لهذا الخصوص ولو كان أحدهم قد غير دينه ومعتقده فلا يكون ذلك مانعا لإطلاق سراحه. ومن الآن فصاعدا لا يجوز لجلالة السلطان أو ملك فرنسا ولا لقبودانات – قبطان – البحر ورجال الحرب أو أي شخص آخر تابع لأحدهما أو لمن يستأجروهم لمثل ذلك سواءً في بالبر والبحر أخذ أو شراء أو بيع أو حجز أسرى الحرب بصفة أرقاء لو تجاسر قرصان أو غيره من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين على أخذ	إذا لقيهم قرصان العرب واحتاجوا إلى شيء فيراعونهم ويعطونهم بارود ورصاصاً وسائر الآلات، وإذا وجدوا أحداً من طائفة الإفرنج فلا يأسروه ولا يأخذوا أسبابه غارة(غدرا) لأنه كان سابقاً في عرفنا سعادة جدنا المرحوم– طاب ثراه– حصل التنبيه على قرصان العرب بأنهم لا يتعرضون إليهم ولا يأسرونهم ولم ينتهوا لذلك، فليس لنا رضى بمثل هذه المقولة، وكل من كان منهم أسير يطلق ويرد عليه ماله من غير قصور، ومن بعد كل من لم ينتبه لذلك من القرصان ويعمل شناعة ويصل علمه لمير ميران [أمير الأمراء، أمراء الأيالات العثمانية]، وقع في ذمته ولم يمتثل أمرنا، فإنه معزول، ويضمن جميع أمتعتهم المأخوذة منهم بطريق العادة، وبهذا الخصوص كل من لم

[71] سجل القدس 155، ح1، 17ربيع الثاني1068هـ/1657/1/21م، ص393.

	رعايا الطرف الآخر أو اغتصاب أملاكه أو أمواله يصير إخبار حاكم الجهة وعليه ضبط الفاعل ومعاقبته على مخالفته شروط الصلح عبرة لغيره ورد ما يوجد عنده من الأشياء المغتصبة إلى من أخذت منه، وإذا لم يضبط الفاعل فيمنع هو وجميع شركائه من الدخول في البلاد وتضبط ممتلكاته لجانب الحكومة التابع إليها ويصير التعويض على ما حصل له من الضرر مما يصادر من أملاك الجاني. وهذا لا يمنع من مجازاته لو صار ضبطه فيما بعد، وللمجني عليه أن يستعين على الحصول على ذلك بضامني هذا الصلح وهم السرعسكر[72] عن الجناب السلطاني وأكبر القضاة عن ملك فرنسا.	ينتبه ولم يمتثل أمرنا وذهب إلى بلاد الفرنجة وقلاعها ومحلاتهم، لا يقبلونه

هذه المادة تتناول في شقيها(الاتفاقية الأولى والثانية) موضوع القرصنة الصفة الملازمة للملاحة البحرية في هذا العصر، فهي ظاهرة قديمة قدم التاريخ،[73] فقد عانت منها دول كثيرة لما كان لها من آثار كبيرة على حركة السفن التي تعبر البحار، ويبدو أن إدخال هذه المادة بالاتفاقية مع توضيح تفرعاتها يدلل على مدى جدية المتعاقدين في العمل على تحجيم حرية القرصنة في مياه الدولتين، من خلال الضرب بيد من حديد على كل من يمتهن هذا العمل وعلى يد من يساعدهم أو يتعامل معهم، لاسيما في ابتياع المواد المنهوبة من المراكب والسفن التي يتم اعتراضها في عرض البحر،[74] وقد شددت الأوامر السلطانية على ضرورة التقيد بتوفير الأمن للمراكب في البر والبحر،[75] يبدو أن تركيز المادة على القرصنة جاء لمعاناة طويلة بفعل هذه الظاهرة، وقد رغبت فرنسا العمل بهذه المادة لما ألحقته هذه الطائفة بتجارتها وتجّارها.[76]

فقد أشارت المصادر أن مدينة الجزائر كانت في أواسط القرن السابع عشر تعش عصرها الذهبي بعد أن أصبحت السواحل الأوروبية ملاذا لغزواتها، وقد تكبدت دول كثيرة خسائر جراء ذلك وفي مقدمتها فرنسا،[77] وما يذكر في هذا الصدد أن السواحل العثمانية كانت ملاذا لبعض المراكب التي تمارس مثل هذه الأعمال التي تندرج تحت طائلة القرصنة، ومنها: مراكب المغاربة وقد أشارت المصادر المختلفة إلى دور المغاربة ومعرفتهم بالبحر وركوبه،[78] وجاء هذا التميز لهم بفعل موقع بلاد المغرب المقابلة للدول الأوروبية المعادية لهم والطامعة في خيراتهم مثل اسبانيا والبرتغال، فقد شهدت هذه الجبهة مراحل من الصراع الطويل والمرير لاسيما بعد خروج العرب من الأندلس، وقد ساعدهم في ذلك، ووقف إلى جانبهم الدولة العثمانية التي أوفدت أفضل قادتها البحريين القبطان خير الدين بربرسا الذي كان كالصقر يطار فريسته ليل نهار، فكان له الفضل في فرض سيطرت البحرية الإسلامية على البحر المتوسط[79]، فهابته الدول عندما رد لها الصاع صاعين، فكان مثالا يحتذى وأنموذجا يقتضى،[80] وعمدت المراكب الأوروبية إلى تجنب الوقوع في مكامنه، فكل سفينة مهما كان أصلها حال رأت بيرقه تفر منه كما تفر الطريدة من قسورة.[81]

---

[72] السرعسكر: هو الصدر الأعظم العثماني عندما يكلفه السلطان بقيادة الجيش لحرب ما، سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، الرياض، 1421هـ/2000م، ص133.

[73] لقد ورد في القرآن الكريم إشارات لأعمال القرصنة منذ عصر سدينا موسى عليه السلام، حول ذلك ينظر: سورة الكهف، أية 79.

[74] صالح بن قرية وأخرون، البحرية والعلاقات الجزائرية، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، الجزائر، 2007، ص310،

[75] للتعرف على هذه المراسيم ينظر: فاضل بيات، بلاد الشام، ج1، ص97.

[76] أزتونا، *تاريخ الدولة*، ج1 ،ص526.

[77] التر، *الأتراك*، ص355.

[78] الصباغ، *الجاليات*، ج2، ص879

[79]– التر، *الأتراك*، ص87، 110.

[80] أزتونا، *تاريخ*، ج1، ص289–294.

[81] إبراهيم بك حليم، تاريخ الدولة العثمانية العلية المعروف بالتحفة الحليمية، بيروت، 1408هـ/1988م، ص95؛ التر، الأتراك، ص45–47.

وفي ضوء الموقع والمكانة الإستراتيجية والدور الهام لهذا الأسطول الإسلامي في الجزائر، وفي ظل ديمومة الصراع بين العروتين شمال إفريقيا واسبانيا خطى الأسطول المغربي على خطى بربرسا،[82] فقد توجه قادة هذا الأسطول إلى تشكيل فرق بحرية مقاتلة عرفة بالقراصنة المجاهدين؛ لتكون عينا على أعدائهم، ومكدرة عيشهم وملاحتهم عبر مضيق جبل طارق،[83] لكن مع تقادم السنين حادت بعض المراكب المغربية عن هدفها بأن أصبحت ترى في كل مركب أجنبي معاهد أم غير معاهد هدفا لها، وكان لسان حالها ومبدأ أمرها القبض على المراكب وتحميلها الغرامات، وإلا سترى ما لا يحمد عقباه، وقد حَملت بطون الكتب والمصادر أخبارا عن هؤلاء، منها ما ذُكر في تاريخ الشهابي أنه في سنة1033هـ/1623م داهمت مراكب للمغاربة قادمة من تونس ميناء صيدا طالبة الضرائب من المراكب الفرنسية المتواجدة في الميناء، وقد رفض الفرنسيون دفع تلك المغارم مما أوقع الحرب بينهما، وعندما علم فخر الدين المعني بذلك قدم إلى صيدا لمعالجة الأمر، لكن المغاربة تركوا المكان دون الإفصاح عن بغيتهم من ذلك،[84] ما يستفاد أن المراكب التجارية كان يتوفر بها وسائل قتالية للدفع حال تعرضها لهجوم من القراصنة، أي أن القوانين والمعاهدات الدولية لا يمكن لها أن تعالج المشكلة بشكل عملي إلا إذا وازاها انسجام عملي من الأساطيل التجارية عبر توفر أسلحة في المراكب أو مرافقة بعض السفن التجارية قطع حربية؛ لحمايتها والدفاع عنها.

إن ما جاء في هذه المادة الواردة في الاتفاقيتين يعدُ سببا حقيقيا ودافعا قويا؛ لتجديد الامتيازات وتوسيعها لتشمل أمورا مستجدة لم تكن في الحسبان، فقد رغبت فرنسا في الحصول على شروط وتعهدات ملزمة؛ تساعد في ديمومة الحياة التجارية الفرنسية في الدولة العثمانية دون عراقيل تذكر في ظل الثورات المتلاحقة خلال هذا العصر، كان أبرزها ثورة فخر الدين المعني التي اكتوت بنارها كافة البلاد والأصقاع الشامية ولم تستثني حتى شبكة التجارة الدولية المتمثلة بأساطيل التجارة الفرنسية التي تتمتع بغطاء قانوني يسمح لها التنقل والبيع والشراء دون قيود، لكن ذلك وغيره لم يحول دون تعرض حركة التجارة إلى مهالك وويلات بفعل هذه الثورات، فقد أشار إلى ذلك كتاب تاريخ الشهابي إلى أن مراكب الفرنساوية أثناء ثورة المعني كانت تعمد إلى التحايل للنجاة من أمور كثيرة كدفع الضرائب والخرامات أو الهلاك على يد القراصنة، ومنها أن مركب تجاري فرنسي تسلل خلسة من ميناء صيدا إلى ميناء عكا من خلال رافع علم البحارة المغاربة؛ بغية إتمام شراء القطن، وقد كان سبب ذلك أن بعض المراكب الفرنساوية تحاربت مع مراكب المغاربة في المكان ذاته، لامتناع الأولى عن دفع العطاء للمغاربة.[85]

كما جاء العناية بهذا البند لأن أعمال القرصنة لم تكن عفوية أو فردية بل كانت موجهة ومنظمة لدرجة أن دولاً عملت بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال توظيف بعض القراصنة لخدمة أهداف سياسية واقتصادية،[86] فمن خلال تحالف فرنسا والسلطان يمكن فرض هيبة بحرية على القراصنة وعلى من يشد على أيديهم، وكذلك هي رسالة سياسية موجه لأولئك الذين يراودهم عمل مماثل، وربما كانت الجهة المقصود بذلك البندقية ومالطة،[87] فقد أشارت المصادر إلى أن البندقية قامت بعمليات قرصنة في مياه البحر المتوسط، منها: عندما استولى القراصنة على مركب بحري عثماني كان قادما من الإسكندرية قاصداً استنبول على مرأى ومسمع البنادقة ، والأدهى أن البنادقة حصّلوا رسوما على ما بيع من السفينة المنهوبة، وقد كان ذلك سببا كافيا أن تعلن السلطنة العثمانية الحرب على البنادقة،[88] لكن هذا الأمر لم ينتهي أو يردع البندقية المتمادية في غيها، فقد توجت قرصنتها عبر استهداف رأس الهرم في السلطانة العثمانية عندما أسر أهل جزيرة اكريت عام1051هـ/1641م أخ السلطان

---

[82] أحمد عبد الرحيم مصطفى: في أصول التاريخ العثماني بيروت– دار الشروق، 1986، ص128.

[83] أزتونا، *تاريخ*، ص318.

[84] *تاريخ الأمير الشهابي*، ص709.

[85] لقد جاء في هذا الكتاب معلومات مهمة توضح واقع الأوضاع الاقتصادية والتجارية بموازاة الوضع السياسي في بلاد الشام، حول ذلك ينظر: تاريخ الأمير الشهابي، ص681.

[86] خليل اينالجيك، *تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار*، ترجمة محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت،2002م، ص199

[87] سجل القدس 107، ح1، 13ربيع أول1033هـ/1624/1/4م، ص258.

[88] أزتونا، تاريخ، ص492.

إبراهيم[89] الذي كان متوجها لمكة المكرمة من البحر، حيث جرد السلطان جيشا لمقاتلة البندقية ردا على هذا الإجراء، وربما يكون هذا العامل أحد أبرز الدوافع في إصرار السلطنة على فتح اكريت، وقد تمثل ذلك عبر استمر حصار الجزية مدة 27عام حتى فتحتها رادّة الصاع للبندقية صاعين.[90]

وفي سياق أعمال القرصنة، يبدو أن المياه الشرقية للبحر المتوسط خلال القرن السادس عشر والسابع عشر لم تكن آمنة من غارات القراصنة الموالين لدول معادية للدولة العثمانية، فقد أشارت وثائق أخرى إلى أن الطريق البحري بين دمياط والإسكندرية ويافا وطرابلس الشام كانت في مرمى القراصنة، ومن ذلك حجة شرعية تفيد أن التجار المسلمين كانوا يتجنبون هذه المنطقة بعدما وقعت مراكب بعضهم فريسة للقراصنة الأوروبيين.[91]

في حين كشفت وثيقة أخرى عن فحوى مرسوم سلطاني موجه إلى حاكم القدس مؤرخ في أواسط ذي الحجة من سنة1033هـ/1022م يأمره بعدم التعرض لرهبان الإفرنج المقيمين في القدس بسبب اسر الدراويش المولوية من قِبل سفن مالطية.[92]

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الحادية عشر	لو تقابلت دونانمات (أسطول) إحدى الدولتين المتعاقدتين ببعض مراكب رعايا الدولة الأخرى فعلى هذه المراكب تنزيل قولها(علم) ورفع أعلام دولتها حتى إذا علمت حقيقتها لا تحجزها أو تضايقها السفن الحربية أو أي تابع آخر للدولة صاحبة الدونانمة وإذا حصل ضرر لأحدهما فعلى الملك صاحب الدونانمة تعويض هذا الضرر فوراً، وإذا تقابلت سفن رعايا الدولتين فعليهما رفع العلم وإبداء السلام بطلقة مدفع والمجاوبة بالصدق لو سأل ربانها عن الدولة التابع إليها ولم تعلم حقيقتها لا يجوز لإحداها أن تفتش الأخرى بالقوة أو تسبب لها أي عائق كان.	وأن مراكبهم تمر من اتجاه فم الحصار[93] بالإجازة على عادتهم وقانونهم، وأن المراكب إذا مشوا في سائر الممالك في البحر والتقوا مع مراكب الفرنجة وطلعوا فم البحر، إن كان مركباً أو قدرعة[94] أو عمارة لا يحصل منهم ضرر ولا خسارة ويجعل معهم صلح ولا توجد منهم هدية بطريق الجبر إلا برضاهم، ولأن الفرنجة اللوند[95] [ملاح السفينة وربانها] قررناهم على العهد السلطاني المسطور، فلا أحد يتعرض إليهم ولا يخاصمهم بخلاف الشرع الشريف والعهد السلطاني المزبور(المذكور)

تناولت هذه المادة في كلتا الاتفاقيتين آلية التعامل بين أساطيل الدولتين المتعاقدتين، موضحة أن قاعدة التعامل هي التعامل بالمثل، هذه الاساطيل تعمل وفق الاعتبارات السيادية في ما يتعلق بسيادة كل دولة في مياها، وتفصح أنه حال انتقلت مراكب دولة إلى مياه الدولة الأخرى فعليها التزام أبجدية التعامل من حيث رفع العلم وإشعار مراكب الدول الأخرى بأنهم مراكب دولة حليفة معاهدة لهم، بما لا ينتقص من شأنها ومكانتها، وبالمقابل الدولة الأخرى تظهر علامات السلم لا الحرب، وتعمل المراكب بحسن وتوفر لها كل سبل الراحة طول وجودها في مياهها، في ضوء ذلك نستكشف أن هذه المادة حاولت أن تفرق بين ما يعرف بمراكب القراصنة أو المرتزقة والمراكب الرسمية التابعة للدولة، وربما أراد المتعاقدان من ذلك توضيح أن ما

---

[89] حول ترجمة السلطان إبراهيم خان بنظر: المحبي، خلاصة، ج1، 13.

[90] *تاريخ الأمير الشهابي*، ص734

[91] سجل الاسكندرية 35، 9رجب1014هـ/1605م، ص162؛ سجل القدس107، 27صفر1033هـ/1623/12/20م، ص133، سجل طرابلس 1، ص32، سجل طرابلس2، ص159.

[92] سجل القدس 107، ح1، 13ربيع أول1033هـ/1624/1/4م، ص258؛ صلاح أحمد هريدي، الجاليات الأوروبية في الإسكندرية في العصر العثماني، الاسكندرية، 1989م، ص42.

[93] فم البحر: المقصود مدخل البحر.

[94] قدرغة: نوع من السفن الحربية الكبيرة، وهي مخصصة لمهاجمة السفن المعادية، تحتوي على 25مقعدا، يعمل عليها 49مجذفا، طولها165-168وعرضها 21-22قدما، عزيز سامح التر، الاتراك العثمانيون في افريقيا الشمالية، ترجمة محمودعلي عامر، دار النهضة، بيروت، 1989م، ص32.

[95] كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية(ليفاقتينو) التي أطلقها سكان البندقية على البحارة الذين يخدمون في أسطولهم من أصل شرقي، وقد استعيرت هذه التسمية لبحارة الاسطول العثماني وحورت إلى لاوند، جب وبوين، المجتمع الإسلامي والغرب، ج1، 142-143،رافق، بلاد الشام ومصر، ص79، البوريني، لطف السمر، ج2، ص688.

يقع على مراكب القراصنة يختلف عن سفن الدولة، لأن تبعاته وآثاره خطيرة على الدولتين، فأي حركة معادية من الأسطولين تحمل بمحمل الجد، بينما أعمال مراكب القراصنة– كما ذكر آنفا– توزن بميزان آخر يندرج تحت باب الأعمال التخريبية التي لا ترقى إلى عمل دولة منظم، من هنا، لعل البند جاء للحيلولة دون وقوع أخطاء من هذا القبيل قد لا يحمد عقباها، وأيضا درءاً للفتن التي قد تُحيكها دولة أخرى معادية، للإيقاع بين الاساطيل الفرنسية والعثمانية، علما أن مياه البحر المتوسط تشهد حركة ملاحية نشطة لدول عديدة لها مرجعياتها المتباينة مع الدولتين المتعاقدتين.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الثانية عشر	لو كسرت أو غرقت مراكب أحدى الدولتين أو غيرها عند البلاد التابعة للطرف الآخر فمن ينجو من هذا الخطر يبقى متمتعا بحرية لا يمانع في أخذ ما يكون له من الأمتعة وغيرها، أما لو غرق جميع ما بها فما يمكن تخليصه من البضائع يسلم إلى القنصل أو نائبه لتسليمها لأربابها بدون أن يأخذ القبودان باشا والسنجق بيك أو الصوباشي أو القاضي أو غيرهم من مأموري الدولة أو رعاياها شيئا منها، وإلا فيعاقب من يرتكب ذلك بأشد العقاب، وعلى هؤلاء المأمورين أن يساعدوا من يخصص لاستلام الأشياء المذكورة	وأن أصحاب المراكب الواردة في سائر الممالك المحروسة يعمل معهم ضبط وصيانة ويكونون سالمين في أموالهم وأسبابهم، لا أحد يذهب منهم شيئاً ويرده إليهم، ويسعون في إظهار رجالهم وأموالهم وأسبابهم،

هذه المادة تستوفي ما ورد في المادة السابقة، فهي تحدد سبل التعامل مع مراكب أي دولة تتعرض لنكبات طبيعية أو بشرية، كغرق[96] أو عطل أو نهب، فكل مراكب تتعرض لمثل هذا يتوجب على الدولة المستضيفة أن توفر لها ما تحتاجه من مساعدة وخدمة دون نقصان، وأن أي خراب أو خلل أو غرق لا يعني استباحتها، فيجب أن تضبط موجوداتها وترسل إلى الدولة المعنية بمعرفة القنصل والسفير.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الثالثة عشر	لو هرب أحد الأرقاء المملوكين لأحد العثمانيين واحتمى في بيت أو مركب أحد الفرنساويين فلا يجبر الفرنساوي إلا على البحث عنه في بيته أو مركبه ولو وجد عندها يعاقب الفرنساوي بمعرفة قنصله ويرد الرقيق لسيده، وإذا لم يوجد الرقيق بدار أو مركب الفرنساوي فلا يسأل عن ذلك مطلقا.	– وأن الأسرى المتعلقة بالالجية والقونسلوس إذّا تعينوا أنهم من طائفة الفرنجة مثل ذلك، فأصحابهم والوكلاء يرسلونهم إلى الأستانة العلية،

تتناول هذه المادة موضوع الأرقاء(العبيد) الذين يهربوا من سيدهم، فعلى الفرنسي المقيم في الدولة العثمانية أن يمتنع عن إيواء العبيد الأرقاء، لأن ذلك يحدث خللا في الوضع الاجتماعي عندما يتمرد العبد على سيده بعد أن توفر له ملجأ يحميه من سيده، لذلك أجازت الاتفاقية تفتيش منازل الفرنسيين القاطنين في أرض السلطنة للبحث عن العبيد، مع التشديد على إيقاع العقوبة على كل من يأوي عبدا دون علم سيده، أما الاتفاقية الثانية فقد أشارة إلى الاسرى، وربما جاءت التقارب بين المادتين كون بعض الأسرى كان يحمل صفة العبيد، فقد ذكرت المادة أن كل أسير يجب تسليمه للدولة المعنية، مع الالتزام بالقانون المعمول به في كل دولة.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الرابعة	إذا وصلت أحدى المراكب الفرنساوية سواءً بطريق الصدفة أو غيرها إلى إحدى موانئ أو شواطئ الدولة العلية تعطي ما يلزمها من المأكولات وغيرها من الأشياء مقابل دفع الثمن المناسب بدون إلزامها تفريغ ما بها من البضائع لدفع الأثمان، ثم يباح لها الذهاب أينما تريد، وإذا وصلت إلى	وأن المحل المعروف باوسرعة كور فوزي[97] تابع الجزائر وتونس، يصيدون السمك والمرجان في زمن أجدادنا العظام، ونحن منعنا من يتعرض إليهم بسبب ذلك،

[96] سجل طرابلس 3، ص15.

[97] كور فوزي: *لم أعثر عليا*، يبدو كما أشارت الوثيقة أنها تقع في المياه التابعة للجزائر.

عشر	الأستانة وأرادت السفر يسمح لها بعد الاستحضار على جواز الخروج من أمين الجمرك ودفع الرسم اللازم وتفتيشها بمعرفة الأمين المشار إليه فلا يجوز ولا يمكن تفتيشها في أي محل آخر إلا عند الحصون المقامة بمدخل بوغاز جاليبولي (الدردنيل) بدون دفع شيء مطلقا لا عند هذا البوغاز ولا في أي مكان آخر عند خروجها خلاف ما صار دفعه سواء كان الطلب باسم جلالة السلطان أو أحد مأموريه.	ويكونون على العادة القديمة المعتادة، ولا أحد من الخارج يتعرض إليهم بأخذ شيء من ذلك

هذه المادة تستوفي موضوع المراكب والامتيازات الممنوحة لها، وقد جاء تفنيد رحلات هذه السفن في حلها وترحالها حرصا من وقوع بعض من التجاوزات، فقد أشارت هذه المادة إلى وجوب أخذ الرسوم المناسبة من السفن، مع تحديد مناطق التفتيش المسموح بها، وهي في الموانئ، على أن يكون التفتيش مرة واحدة، وقد أضافت هذه المادة أن أي سفينة يجب عليها الحصول على تصاريح للمرور تظهر أنها خضعت للمراقبة والتفتيش، ودفعت ما يترتب عليها من رسوم

ويبدو أن بعض التجاوزات كانت سببا وراء تجديد هذه المادة، منها: ما ورد في وثيقة أن حجاج الإفرنج احتجوا وتظلموا أمام قاضي القدس الشريف لتكرار تفتيشهم، مما يلحق الضرر بهم، فقد ذكر إبراهيم ترجمان الإفرنج القاطنين بدير العمود بالقدس أن القانون المعمول به يشير إلى أن تفتيش الزوار يكون عند نزولهم من البحر، ويضيف أنه في هذه الأوقات يفتش الحكام بالقدس كل داخل إلى الدير، وقال أن ذلك مخالف للعهود التي قطعتها الدولة العثمانية لهم.[98]

أما المادة الواردة في الاتفاقية الثانية فقد أشارت إلى موضوع مختلف مفاده تأكيد امتيازات الفرنسية في صيد السمك والمرجان في شواطئ الجزائر وتونس، وكانت فرنسا نجحت بفضل علاقاتها الودية مع الدولة العثمانية في تأسيس أول شركة فرنسية لاستثمار المرجان هي شركة **لانش** في عهد والي الجزائر حسن بن خير الدين في عام 1561م،[99] لكن فرنسا في عهد شارل التاسع استغلت هزيمة الأسطول العثماني في معركة ليبانت 1571م، وضعف مركز السلطان إثر ذلك، فانتزعت منه الموافقة على إقامة قواعد عسكرية في المنطقة الممتدة بين القالة وعنابة في ساحل الجزائر الشرقي وتعيين قنصل فرنسي في الجزائر.[100] مما كان له أكبر الأثر في توتر العلاقات بين البلدين، حتى أن حاكم الجزائر خضر باشا أقدم على تحطيم حصن القالة، واعتقال القنصل الفرنسي عام 1603م. ولم يقف الضغط الفرنسي عند هذا الحد بل تعداه إلى مطالبة الوالي(الباشا في الجزائر) الجديد بالسماح بإعادة بناء حصن القالة وتوقيع اتفاقية تضمن سلامة الأسطول الفرنسي في المياه الجزائرية.[101]

وإزاء رضوخ محمد قوصو باشا الوالي العثماني في الجزائر لهذه المطالب ثار الديوان عليه ورفض التوقيع على الاتفاقية باعتبارها تمسُّ بسيادة البلاد الوطنية ولما استجاب السلطان لهذه المطالب تجدد النزاع المسلح ثانية بين فرنسا والجزائر، فقد اشتدت حدة هذا الصراع على عهد لويس الرابع عشر الذي كان يطمح في تأسيس إمبراطورية استعمارية فرنسية، فوجه عدة حملات عسكرية ضد الموانئ الجزائرية والتونسية.[102] غير أن الفشل كان من نصيبها؛ نظرا لاستمرار التفوق الحربي لدى الأسطول الجزائري.[103] يذكر أن أسطول الجزائر في فترة حصار اكريت كان بأفضل حالاته خلال القرن

---

[98] سجل القدس161، ح1، 12رمضان1072هـ/2أيار1662م، ص28.

[99] يذكر أن فرنسا حصلت على فرمان من السلطان يمنحها هذه الامتياز الصادر سنة986هـ/ 1578م، ينظر: التر، الأتراك، ص153.

[100] التر، الأتراك، ص151.

[101] خليل اينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي،بيروت،2002م، ص214.

[102] حسين مؤنس، الشرق الإسلامي في العصر الحديث، القاهرة، ط2، 1938م، ص47.

[103] **http://30dz.justgoo.com/t1554-topic** العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل الاحتلال؛ ويعد ما كتبه فون هامر أفضل ما كتب عن تاريخ الإمبراطورية العثمانية، وقد صدر منه أجزاء باللغة الفرنسية والتركية، ج11، ص159-160، أزتونا، تاريخ، ص515.

السابع عشر، حيث قام هذه الاسطول بحملات واسعة على جميع سواحل أوروبا واصلا حتى روما والبندقية ومدمرا كل المراكب التي تقدم الدعم للبنادقة في اكريت بما فيها السفن الانجليزية وصولا إلى وكر القراصنة الفرنسيين.[104]

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الخامسة عشر	كل تابع لملك فرنسا إذا لم يكن أقام بأراضي الدولة العلية مدة عشر سنوات كاملة بدون انقطاع لا يلزم بدفع الخراج أو أي ضريبة أيا كان اسمها ولا يلزم بحراسة الأراضي المجاورة أو مخازن جلالة السلطان ولا بالشغل في الترسانة أو أي عمل آخر وكذلك تكون معاملة رعايا الدولة في بلاد فرنسا، وقد اشترط ملك فرنسا أن يكون للبابا وملك إنجلترا أخيه وحليفه الأبدي وملك أيقوسنا _اسكتلندا_ الحق في الاشتراك بمنافع هذه المعاهدة لو أرادوا بشرط أنهم يبلغون تصديقهم عليها على جلالة السلطان ويطلب منه اعتماد ذلك في ظرف ثمانية شهور تمضي من هذا اليوم.	وأن طائفة التجار الحربية رخص لهم من قديم الزمان بأنهم يذهبون ويأتون إلى الممالك المحروسة ويكونون تحت بيراغ(علم) الفرنجة، وأن سلطان الفرنجة التمس ذلك منا ومن أبائنا وأجدادنا لكونه صاحباً لنا، وباقياً على صلحه مع آبائنا وأجدادنا، فرجاؤه مقبول عندنا، وقد صدر أمرنا العالي الشان أن الحربية الذين لهم صلح مع سلطان الفرنجة، إذا جاؤوا إلى زيارة القدس الشريف وعرفوا عليها، فيأتون يزورون ويرجعون بالأمن والأمان، فلا أحد يتعرض إليهم بالذهاب والإياب، وإذا جاؤوا لأجل التجارة، وكانوا تحت بيراغ سلطان الفرنجة يأتون ويرجعون، ولا أحد يتعرض إليهم ما لم يكونوا تحت بيراغ غيره، فإنه لا رضا لنا بذلك، فعلى الوجه المشروح كتاب العهد السلطاني الذي بأيديهم قديماً من زمن أجدادنا العظام وإلى الآن، متصلاً ومصرحاً

هذه المادة تنفرد بمضمونها عن نظيرتها اتفاقية 1673م، فلم يرد ذكرها أو ما يشير لها في أين من الوثائق السابقة، فحوى هذه المادة يحدد صفة المواطنة بين البلدين، من خلال التمييز بين الإقامة المؤقت والدائمة، ويبدو أن هذه المادة جاءت لعوامل لها صلة بقضايا الخراج، فيبدو أن هذا البند يحدد من يدفع الخراج الذي كان يعرف بالجزية أيضا، ومعلوم أن المكلف بدفعه النصارى المقيمين على الأرض العثمانية ومن رعاياها من فترة طويلة.

ربما جاء هذا البند كون بعض النصارى حضر إلى الدولة العثمانية من فترة طويلة كمقيم فيها، والإقامة الدائمة تعني أنه أصبح من دافعي الخراج، وهذا يدفعنا للقول أن موضوع تحديد صفة الشخص المقيم وغير المقيم لم تكن معلومة قبل هذا التاريخ، أو أنها لم تتحدد فترتها، ولو حاولنا استقراء الواقع المتعلق بهذا البند، لوجدنا أن الدولة العثمانية عانت من هذا الأمر المتعلق بحصر أعداد الطوائف القادمة أو المغادرة لأرض الدولة العثمانية؛ لعدم وجود آلية مناسبة تعالج هذه الأمر، لذلك كانت تعمد الدولة العثمانية –في ما بعد– إلى حصر أعداد الطوائف المختلفة من خلال جمع الضرائب والخراج(الجزية) حيث أن هذه الضريبة مفروضة على الرأس، فعندما كان يأتي الجابي لجمع الضرائب يقوم بحصر الأشخاص المتواجدين وعليه يكون دفع الضريبة،[105] هنا يحدث خلط بين من هم رعايا الباب العالي ومن هم رعايا دول أخرى، لذلك كانت الدولة العثمانية تتوجه للحصر أعداد الطوائف بين الفينة والأخرى لدواعي مالية وأمنية، بناءً على تقارير استخبارتية تفيد بأمر ما قد يشكل خيفة لدى الحكام العثمانيين لاسيما التقارير التي تفيد بوجود أسلحة في كنائس النصارى وأديرتهم.

وقد وردت بعض الأوامر السلطانية إضافة للحجج الشرعية بالقدس تفيد بحرص السلطنة المتواصل على متابعة هذه الطوائف، ومنها: الأمر السلطاني الذي وجهه سليمان القانوني لوالي الشام عام951هـ/1545م، ضمنه جميع مخاوفه من الجماعات القادمة إلى السلطنة لغرض الحج والتجارة، وقد تبين من الوثيقة أن السلطان أراد أن يتعرف إلى مدى التزام رعايا فرنسا ومن تحت لوائها بمواد الاتفاقية، وأن تكون المراقبة سرية دون علمهم، ولوحظ أن هدف هذه العملية ضمان عدم تلاعبهم بأمن البلاد أو الإضرار بحال الناس وتجارتهم، وقد حددت الوثيق الأمور التي كان

[104] أزتونا، تاريخ، ص515.

[105] وقد تم تأكيد مقدار هذه الضريبة بموجب مرسوم السلطان إبراهيم: 280عثمانية(أقجه) تعادل 3 غروش، يضاف إليها 40 أجرة الجابي ونفقاته، ينظر: سجل القدس132، ح1، 10شوال1051هـ/13كانون ثاني1641م، ص286، ومعلوم أن السلطان إبراهيم وقع في هذا العام اتفاقا مع فرنسا، فربما جاءت هذه المراسيم تنفيذا لبعض ما اتفق عليه، تاريخ الأمير الشهابي، ص725.

السلطان يتوجس منها خيفةً، وهي: تخزين الأسلحة في كنائس القدس، والمكوث في كنيسة القيامة بشكل غير قانوني، وتهريب السلع التجارية، والتهرب من دفع الرسوم، وتخفي الفرنجة بزي عربي، والتقيّد بما هو مقرر لهم وفق العهود كركوبهم الخيل بدل الحمير، ولو حاولنا استكشاف حقيقة هذا المرسوم السلطاني ودلالاته لوجدنا أن السلطان أراد أن يتحرى على مدى التزام رعايا الدول المتعاهدة معها بالشروط المتفق عليها، ويظهر من خفايا الوثيقة أن السلطان اعتمد على تقارير استخباراتية ضبطت مثل هذه الحالات، وبدوره كان ما أرسله إلى والي الشام بالطريقة ذاتها عندما ذكر في المرسوم ما معناه: أن الأمر يبقى بيني وبينك سراً.[106]

جملة القول، إن السلطان سليمان لم يكن مفرطا بمقدرات الأمة بل كان حاميا وراعيا ومتابعا بشكل شخصي، وما ذكرته الوثيقة خير شاهد على ذلك، فالسلطان سليمان أراد أن يوظف بنود الاتفاقية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية معولا في الوقت ذاته على قدرته وقدرة إدارته ضبط تصرفات العناصر الأجنبية التي تحل على أرض السلطنة، لكن على ما يبدو أن ما رسمه لم ينفذ بشكل دقيق، فكان التراخي وسوء الإدارة عوامل ساعدت في توسيع نفوذ الجماعات الأوروبية جعل منها خطرا داهما طال حتى رأس السلطنة العثمانية.

أما السجلات الشرعية فقد زودتنا بأمثلة مشابه لما وردة في المرسوم السلطاني، ومنها: حجة تظهر أمر والي الشام لنائبه في التحري والتفتيش على نصارى القدس من حيث عددُهم ووضعُهم وكنائسُهم وأديرتُهم.[107] وتذهب حجة أخرى تفتيش محلات النصارى كان لدواعي أمنية، ومنها: التحري بوجود أسلحة في الكنائس سنة 1034هـ/1624، فقد تم الكشف ولم يجدوا أسلحة داخل الكنائس.[108]

وتظهر هذه المادة بندا يتعلق في موقف الدولة العثمانية من الدول المعادية لها والتي لها علاقة صداقة مع ملك فرنسا، تشير الاتفاقية الأولى والثانية إلى أنه يحق للدول المعادية للسلطنة أن تستظل بالاتفاقية إذا كانت في حالة سلم وصداقة مع فرنسا، فلها أن تسيح في البلاد العثمانية تعبدا وتجارة بشروط، منها: أن يتم تفتيشهم والتدقيق في أمتعتهم، والتعرف عليهم، أي تسجيلهم ومراقبتهم عند الدخول والخروج، وكذلك أن يكون سفرهم في البر والبحر تحت العلم الفرنسي، أي أنه لا قيمة لهذه الشروط إذا افتقدت الشرط الأخير، وثم إشارة واضحة للقدس في الاتفاقية الثانية تتعلق بالحجيج القادمين إليها من بلاد أوروبا المعادية للدولة العثمانية، حيث حددت بشكل جلي طبيعة الزيارة وشروطها، مع تبيان أن الإدارة العثمانية تأخذ على عاتقها أمن وأمان هذه الطائفة ما داموا ملتزمين بما هو منصوص عليه في الاتفاقيات السابقة.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة السادسة عشر	يرسل كل من جلالة السلطان وملك فرنسا تصديقه للآخر على هذه المعاهدة في ظرف ستة شهور تمضي من تاريخ إمضائها مع الوعد من كليهما بالمحافظة عليها والتنبيه على جميع العمال والقضاة والمأمورين وجميع الرعايا بمراعاة كامل نصوصها بكل دقة، ولكي لا يدعي أحد الجهل بهذه المعاهدة يصير نشر صورتها في الأستانة والإسكندرية ومصر ومرسيليا ونار بونه (ميناء فرنسي).	وأن الأمراء والقبودان والقضاة والأمناء والخاصة والرؤساء وسائر أهالي الممالك المحروسى [المحروسة] يعملون بمضمون كتاب عهدنا المعروف بالعدالة، وليس لنا رضى في جواز خلافه، وكل من كان مخالفاً ومعادياً لجريان أمرنا فهو من الطائفة الباغية أهل الفساد، فلا يعطى أمان ولا زمان ويخرج من حقه حتى يصير عبرة لغيره، وأن في الجملة أن المرحوم المغفور له السلطان سليمان خان عليه الرحمة وأجدادنا العظام–نور الله تعالى مراقدهم وبراهينهم– قرروهم في الصلح بالعهد والأمان في زمانهم الشريف، وكتب كتاب العهد، لا مخالفة، ولا أحد يتعرض لهم فيه

[106] ينظر نص الوثيقة كاملة في كتاب فاضل بيات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة(977–979هـ/1570–1572م، ج3، الجامعة الأردنية، عمان، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 1428هـ/2007م، ح1، ص97–99.

[107] سجل القدس145، ح1، 17صفر1061هـ/8شباط1651م، ص132.

[108] سجل القدس110، ح1، غرة ذي القعدة1034هـ/4آب1624م، ص398، وحول التفتيش على النصارى في القدس ينظر: سجل القدس149، ح1، 21ذي الحجة 1064هـ/1تشرين ثاني1654م، ص332.؛ سجل القدس146، ح1، 11جمادى الأولى1062هـ/22نيسان1652م، ص286؛ سجل القدس162، ح1، 20ذي القعدة1072هـ/8تموز1662م، ص117؛ سجل القدس168، ح1، 13جمادى الثانية1079هـ/23تشرين ثاني1668م، ص410.

هذه المادة بشقيها(الاتفاقية الأولى والثانية) تشير إلى تعميم بنود الاتفاقية على جميع المدن الرئيسة في الدولتين وتطلبت من الحكام في تلك المدن التقيد بما جاء في الاتفاقيتين، مع ضرورة العمل بكافة البنود الواردة الرئيسة منها والفرعية، وفي نهاية المادة الواردة في الاتفاقية الثانية1673م نجدها تعود إلى ما بدأته، عندما تذكر أن جميع هذه المواد التي منحها السلطان محمد الرابع ما هي إلا تأكيد والتزام بما كان منحه السلطان سليمان القانوني لسلطان فرنسا في حينه، ويبدو أن ذكر هذه الأمر جاء من أجل التفريق ما بين المواد التي منحاها سليمان القانوني والمواد التي أضافها محمد الرابع.

*** المواد الإضافية:**

إن هذه الطريقة التي خطت بها مواد الاتفاقيتين من خلال جعل المواد الإضافية في فصل يأتي بعد عرض بنود الاتفاقية السابقة زمن السلطان سليمان، التي اختلفت بعض الشيء عن اتفاقية محمد الرابع، لكن للأخير على ما يبدو مبرراته نعرضها في خضم الحديث عن العوامل السياسية والاقتصادية والدينية لإضافة هذه البنود، نذكر منها: أن السلطان محمد أراد أن يقول للويس الرابع عشر أن الذي أعطاكم امتيازات سلطان عظيم هو سليمان القانوني،[109] وهو ايضا لديه من القدرة والجرأة ما يمكنه من فعل ذلك، كيف لا وهو السلطان الذي أحز أكبر توسع في بولندا طوال التاريخ العثماني بسيطرته على بودول وغرب اكرانيا،[110] ويسجل له الحصار الثاني لفينا بعد الحصار الذي قام به السلطان سليمان القانوني،[111] وصاحب الشوكة الذي مكن دولته من البحر المتوسط خير تمكين، فبعد أن كانت السلطنة تطلب الإذن من البنادقة وغيرهم لمرور سفنها في البحر المتوسط|،[112] أصبحت بهمة وعظمة السلطان محمد وبفضل وبحسن سياسة أسرة كوبرلي التي استلمت الصدارة العظمى، فاصبحت تتحكم بالممرات المائية ومصائرها دون أن تهاب أحد، فضلا عن أن عصره شهد مرحلة هدوء تام للانكشارية تلك الفرقة العسكرية التي أوصلت الدولة العثمانية إلى موصول قبل هذا التاريخ لا تحسد عليه، ففي عهده انتظم أمر الإنكشارية، وحسن عملها وصلح حالها، فكان فلاحها بما حققته من انتصارات عسكرية على أعدائها.[113]

إن هذه الإنجازات الكبيرة للسلطان محمد الرابع كانت أسباب كافية جعلته لا يقف عند اقتفاء أثر أسلافه من السلاطين، بل أراد أن يضع بصمته في محفل العلاقات السياسية والدبلوماسية ترقى إلى مستوى إنجازاته العسكرية، وهي قد تكون الوسيلة ذاتها التي اعتمدها سليمان القانوني، ففي الوقت الذي كان فيه يدك بعض مدن أوروبا وقلاعها بالمدافع كان يستقطب الأخرى عبر إبرام الاتفاقيات السياسية التي جعلت منه رجلا محنكا وبكافة المقاييس، وهذا الحال ليس غريب على سلاطين العثمانيين فجدهم محمد فاتح القسطنطينية وهو في أوج انتصاره العظيم والتاريخي تفضل لإمارة البندقية بامتيازات تجارية، بروح يغمرها التسامح ودمائة الأخلاق، مكن البنادقة من معاودة نشاطهم التجاري في جميع مدن الممالك العثمانية.[114]

---

[109] ايرينا بيتروسيان، *الانكشاريون في الإمبراطورية العثمانية*، مركز جمعة الماجد، دبي، 1427هـ/2006م، ص153.

[110] عمر الاسكندري وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 1416هـ/1996م، ص45؛ أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق بيروت، 1406هـ/1986م، ص154؛ شومبر، أوروبا العثمانية، ص221.

[111] أزتونا، تاريخ ج1، 529.

[112] حول ذلك ينظر المرسوم الذي بعثه السلطان أحمد إلى دوق البندقية سنة(1023هـ/1614م) الذي طلب فيه تمكين المورسكيين مرور البحر حتى الأراضي العثمانية، ينظر: فتحي زغروت، النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي، الأندلس للنشر، مصر، 2009م، ص724.

[113] أماني بنت جعفر بن صالح الغازي، دور الانكشارية في إضعاف الدولة العثمانية، القاهرة، 2007م، ص182، 200-230

[114] كار بركلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملاين، 1988م، ص44ن؛ قارى، دور الامتيازات، ص69-71.

إن لهذه السياسة دلالات كبيرة واستنتاجات عديدة مفادها أن السلطان سليمان أراد عبر هذه الاتفاقية أن يرسل رسالة قوية لأعدائه في النمسا بعد أن سيطر على جزيرة رودس الشهيرة، وكذلك محمد الرابع يبعث برسالة مشابه إلى البندقية التي وقفت مع اكريت في حربها مع السلطان،[115] وإلى فرنسا أيضاً التي تحالفت مع اكريت في حربها مع السلطان متجاهلة كل التفاهمات المبرمة بين البلدين،[116] فتتمحور مضامين هذه الرسالة في أنه في خضم الانتصارات العظيمة للسلاطين واحتفالاتهم بها يتفضل السلطان بكرمه على دول تطلب العفو بمنحها تسهيلات اقتصادية قد تكون أكثر مما ترغب، أما التي تتجاهر بالعداء فيجاهرها السلطان بعداء أدهى وأمر.

ويمكن أن نذهب إلى تحليل آخر يفسر سبب تسجيل هذه الإضافات أن السلطان محمد الرابع كان معجبا بشخص جده السلطان سليمان وإنجازاته،[117] فربما رغب في أن يحذو حذوه في السلم والحرب، فقد شهد المؤرخ التركي أزتونا أن محمد الرابع كان له ملك ذو شوكة يشابه ما وصل إليه السلطان سليمان،[118] من هنا، إن استقراء هذا الواقع ربما يكون السبب الرئيس لعقد هاتان الاتفاقيتان –موضوع البحث–وبالتالي تحقيق المصالح العليا للسلطنة العثمانية السياسية منها والعسكرية والاقتصادية.

أما موقف فرنسا ممثلا بملكها لويس الرابع عشر فيمكن أن نستشرف عدد من الأسباب دفعت هذا الملك لعقد هذه الاتفاقية، ومنها: تسجيل مكاسب أمام ملوك أوروبا عبر عقد الاتفاقيات السياسية مع السلطنة العثمانية في الوقت الذي ما زالت جبهات الصراع مشتعلة في أكثر من منطقة ما بين دول أوروبا والسلطان العثماني، فيستطيع أن يظهر بمظهر الراعي والمدافع عن مصالح أوروبا وشعبها من جهة وملك ملوك أوروبا من جهة أخرى، يذكر أن ملك فرنسا كان خاض حروبا طويل وعلى عدة جبهات ظفر الكثير منها، وهو من خلال هذه الاتفاقية أراد أن يحقق ما لم يستطع تحقيقه بالنار والبارود لا سيما إحداث تقدم على مستوى السيادة البحرية مع الدول المجاورة بشقيها العسكرية والتجارية.[119]

ومن العوامل التي دفعت ملك فرنسا لعقد الاتفاقية تحقيق السيادة الروحية على العالم المسيحي في أوروبا، ففي ظل التنافس المسيحي المسيحي من خلال تعدد المذاهب والمرجعيات الروحية للأوربيين، وفي ضوء دخول دول أوروبا خضم هذا الصراع من خلال تبني أفكارا مذهبية، فمنها الكاثوليكي والبروتستانتي، فهذا لويس الرابع عشر أراد أن يظهر بأنه راعي شؤون الطوائف الغربية دون استثناء، وحامي حماهم في الأرض المقدسة،[120] وقد ظهرت هذه الإشارات في الكتاب الذي قدمه سفيره للسلطان محمد الرابع، حيث ذكرت المصادر أن هذه الامتيازات الدينية بقيت أمام السلطان مدة 3سنوات إلى أن جاء الرد عليها ضمن الاتفاقية1673م، والتي تضمنت بعضا من ما طلبه لويس الرابع عشر بخصوص تسهيل تحرك الطوائف المسيحية على الأرض العثمانية.

ومن العوامل أيضا تحسين شروط التجارة الفرنسية وحمايتها، فرغبت فرنسا إحداث تسهيلات واسعة في القطاع التجاري؛ من خلال تسهيل التنقل وخفض الرسوم التي تفرض على التجار الفرنسيين، وتوفير مستوى مقبول من الأمن الذي يعد أهم عامل في نجاح أي تجارة،[121] وقد عرضنا في خضم البحث وثائق كثيرة تكشف عن الآثار السلبية المترتبة على التجارة نتيجة انعدام الأمن.

---

[115] إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص111.

[116] Marquis de Bonnac, *Mémoire historique sur l'ambassade de France à Istanbul*, Paris, 1894, pp. 18-23; Saint-Priest, *Mémoire sur l'ambassade de France à la porte Ottomane*, Ed. Schefer, 1894 cér, 8, pp. 83-84.

[117] شومبر، أوروبا العثمانية، ص140.

[118] أزتونا، تاريخ، ج1، ص501؛ وينظر أيضا ما ذكره شومبر في كتابه أوروبا العثمانية، ص109.

[119] التر، الأتراك، ص392-395.

[120] الصباغ، الجاليات، ج2، ص821

[121] التر، الأتراك، ص355.

وقبل البدء في تحليل البنود الإضافية، أود أن أذكر أن الاتفاقية الثانية1673م، عبارة عن منحة سلطانية قدمها السلطان محمد الرابع نزولا عند رغبة ملك فرنسا كبادرة حسن نية، وكان ملك فرنسا لويس الرابع عشر أرسل عبر سفيره في استنبول إلى السلطان تجديد الاتفاقيات السابقة مدعما إياها بشروط جديدة، ويعد هذه الأمر أول فارق بين الاتفاقية الأولى والثانية، حيث كانت الأولى موقعة بين الطرفين وبرضاهما في حين كانت الثانية موجه من طرف السلطان محمد لملك فرنسا، ما يفيد أن هذه الأخيرة تضمنت بصمات لسلاطين الدولتين، فالسلطان محمد اصدر الاتفاقية بناء على قناعاته الراسخة، وإمكاناته العالية من أن صدور هذا المرسوم ما هو إلا دليل قاطع على عظمة السلطان وسلطنته، وقد بدا لنا ذلك بشكل جلي من خلال عبارات التفخيم والجلالة التي كُللت بها ديباجية الاتفاقية،[122] كما أنه أراد أن يستشعر ويُشعر حجم الهيبة من خلال ذكر البلاد التي تحكمها سلطنته،[123] فضلا عن أنه أراد أن يسجل فتوحاته الواسعة على مسلة الملوك العظام عندما أشار في الوثيقة إلى المناطق التي أخضعها لحكمه،[124] وفي إشارة أخرى تفيد المعنى ذاته عندما ورد في المادة الثامنة عشر ما نصه: "وقد وقع رجاهم في خير قبولنا". لقد كان لهذه العبارة ذات معنى عميق ووقع عظيم، تفيد أن كل ما ورد في المرسوم السلطاني ما هو إلى رجاء واستجداء من ملك ملوك أوروبا لويس الرابع عشر لسلطان الباب العالي، الرجاء عادة يكون من ملك عظيم إلى ملك أعظم منه، ولسان حاله السلطان أن كل ما منحته لكم من امتيازات ما هو إلى تفضل ورحمة، فإذا لم يكن الأمر كذلك، فكيف نفسر بقاء مطالب لويس الرابع عشر أمام السلطان مدة ثلاثة سنوات دون أن يلق لها بالا أو يجيب على بعض مما ورد فيها،[125] فلو كان السلطان محمد في وضع غير الذي ذهبا إليه لكان رده أسرع من ذلك بكثير.

إن هذه الموقف لمحمد الرابع يمكن أن نعزوه لأسباب تأتي في مقدمتها رغبة السلطان في تلقين ملك فرنسا درسا في العمل السياسي لمغامرته بعلاقته مع السلطان عندما اختار مساندة البندقية والنمسا، ضاربا بعرض الحائط كل التفاهمات والاتفاقيات السابقة التي عقدت بين البلدين، دون الأخذ بعين الاعتبار تداعيات ذلك الموقف على مناحي العلاقات بين البلدين وفي مقدمتها تجارته مع المشرق.[126]

كما يندرج في الأسباب أيضا، أن السلطان أحس بأن لويس الرابع عشر لديه نوايا توسعية على حساب المناطق المجاورة له لاسيما شمال إفريقيا – التي ما فتئت فرنسا يوما تبحث عنها– وكذلك رغبته في أن يكون له مكانة رفيعة أمام ملوك أوروبا جميعا،[127] عند ذلك قابل السلطان هذه المطالب بشيء من الفتور متجاهلا إياها كل هذه الفترة، حتى يستكشف ملك فرنسا بنفسه أن هذا الأسلوب الدبلوماسي من السلطان كان امتهانا له وتصغيرا لمكانته أمام الآخرين.

---

[122] جاء في الاتفاقية ما نصه:" أني بعلو عناية الله تعالى وعلا، وبمعجزات حضرة سيد الأنبياء صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكثيرة البركات سلطان سلاطين الصناديد وخاقان الخواقين، خادم الحرمين الشريفين، أفضل الديار وأتمها، وحامي وحاكم المدن الشريف المبارك".

[123] جاء فيها:" وسلطان سائر الممالك العثمانية في ديار الروم وطمشوار [في رومانيا حالياً] ومدينة بوسنة [أي سرايفو] وسكنوار [سكتوار وهي بلدة صغيرة في منطقة برانيا بالمجر *Szigetvár*] وقلعة اكره استوار، وبلاد اناطولي وقرمان، وجميع ديار العرب والكرد وإقليم القويم وجزيرة اكريت ورودس [جزيرية قريبة من إزمير التركية تابعة في الوقت الراهن لليونان] وقبرص وذي القدرية [مرعش] وشهرزور [كركوك] وديار بكر وحلب ورقة وقارص [محافظة تركية الآن على حدود ارمينيا] وروان [روان: يريفان عاصمة أرمينيا حالياً]، وجلدر[مدينة صغيرة في محافظة اردخان التركية، على حدود ارمينيا وجورجيا]، وأرض الروم والشام دار السلام ودار الخلافة بغداد وآمد [مدينة ديار بكر ومحافظتها، في جنوب شرق تركيا] وكوفة و[البصرة والإحساء وسراكن حبش [هي **سواكن** في الحبشة، على البحر الأحمر،[أرتونا، تاريخ، ج1، ص331]، ومصر دار العصر ودار الجهاد والجزائر وتونس و**خلق** الواد [مدينة وميناء تونسي من أهم الموانئ في البلد، بالقرب من العاصمة تونس وتسمى بالفرنسية: La Goulette] وطرابلس] العرب".

[124] جاء فيها: "بعون الملك النصير على المدائن والأمصار، فبقوتنا القاهرة، وسطوتنا الباهرة، صارت الممالك والبلدان والمدائن والأمصار والبحر الأبيض والبحر الأسود في قبضة يدنا".

[125] الصباغ، الجاليات، ج2، ص790، ج2، ص821

[126] المحامي، الدولة، ص47.

[127] اينالجيك، تاريخ الدولة، ص214-215.

وفي المقابل عدّ لويس الرابع عشر هذا المرسوم تكريما له من سلطنة هابتها امبراطوريات عِظام، فكانت له نصرا سياسيا ودبلوماسيا بما تضمنه من امتيازات وتسهيلات لرعاياه خاصة ورعايا أوروبا بشكل عام داخل الدولة العثمانية، فقد صبّ لويس الرابع عشر جهده في أن يكون مرسوم السلطان موسوما بعبارات التفخيم والجلالة له بوصفه ملك ملوك أوروبا وحامي عرى المسيحية جمعاء،[128] وكان له ذلك بعد أن توج المرسوم السلطاني بعبارات تريح ملك فرنسا، جاء فيه:

" افتخار الأمراء العظام العيسوية، مختار الكبراء الفخام في الملة المسيحية، مصلح مصالح جماهير الطائفة النصرانية، ساحب أذيال الحشمة والوقار، صاحب دلالة المجد والافتخار، سلطان ولاية الفرنجة".[129]

*** تحليل المواد الإضافية:**

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة السابعة عشر		أن اليستوس وسائر مذهب الفرنكه[130] [الفرنجه] والرهبان [الرهبان] من أي جنس كان في سائر الممالك السلطانية، يكونون في حالهم على عادتهم القديمة، يجرون عادتهم لا أحد يمانعهم في ذلك، وكل شيء كان بأيديهم من قديم الزمان من داخل القدس الشريف وخارجها وفي كنيسة قيامة وسائر أماكنهم وأديرتهم التي بأيديهم قديماً، لا أحد يمانعهم فيها ولا يداخلهم في ذلك كله وأن طائفة الفرنك المتمكنين من ذلك الساكنين بالقدس الشريف، يكونون كما كانوا عليه قديماً في أماكنهم وزياراتهم لا أحد يتعرض إليهم فيها ولا يمانعهم ولا يداخلهم في ذلك ولا يطلب منهم تكاليف شاقة، وأنه إذا صدر عليهم دعوة ولم تنفصل، يحيلونها على الآستانة [إستانبول] العلية، والفرنسيز [الفرنسيون] الذين يتوجهون إلى القدس الشريف ومن يتبعهم من أي جنس كان لا أحد يداخلهم في الذهاب والإياب، وأن الكنيستين اللتين بالغلطة [حي من أحياء إستانبول] بأيدي رهبان طائفة الفرنجة وفي تصرفهم إن أحرقت إحداهما فأعطينا الإذن الشريف بعمارتها، وتكون في يد قبوجين[131] كالأول لا أحد يشوش عليهم بسببها، وأن سائر الكنائس التي لطائفة الفرانسيز بأزمير وصيدا واسكندرية وسائر الأساكل ، لا أحد يداخلهم ولا يأخذ أموالهم بهذه الحيلة، وأنهم يقرأون الإنجيل بالبيمارستان بالغلطة على عادتهم لا أحد يتعرض إليهم،

هذه المادة حوت امتيازات دينية خاصة لطوائف الفرنجة المتعاهدة مع الدولة العثمانية وغير المتعاهدة، فقد مكنت هذه المادة جميع طوائف الكاثوليك في الممالك العثمانية الزوار والمقيمين من أداء شعائرهم بحرية تامة دون الانتقاص منها، مع تعهد السلطنة العثمانية بأن تبقى الأماكن الدينية التابعة لهم بأيديهم وتمنع كل من يعارضهم فيها من الطوائف النصرانية الأخرى، لاسيما في القدس الشريف والعاصمة استنبول، بما في ذلك منع التعرض لهم بدفع ضرائب إضافية، حيث أشارت بشكل قاطع لا يدع مجالا للشك أن ممتلكاتهم الدينية في كنيسة القيامة وبيت لحم وغيرها من الأديرة هي ملك للفرنجة ولهم كامل الحرية في التصرف بها من حيث أداء الشعائر الدينية والتعميرات،[132] ويذكر أن بعض الوثائق أوردت أن الإفرنج كانوا معفيين من بعض الرسوم أو الضرائب في الأماكن المقدسة، ومنها ما ورد في حجة شرعية من أن الإفرنج ليس عليهم رسوم استقبال الحكام الواردين لزيارة كنيسة

---

[128] عبد الرحمن شرف، تاريخ دولت عثمانية، مجلد2، استنبول، 1318هـ، ص81، عاكف حلوش، الأطماع الأوربية والصهيونية في القدس في العهدين المملوكي والعثماني، مجلة الرابطة، م6، ع1، عمان، 2006م، ص169.

[129] ينظر فاتحة الفرمان السلطاني، سجل القدس174، ح1، أوائل رجب1084هـ/أواخر أكتوبر 1673م، ص419-423.

[130] الفرنك: الاسم الذي أطلقه العثمانيون على فرنسا أولا، ثم على الأوروبيين المنتسبين للمذهب الكاثوليكي والبروتستانتي الموجودين في العالم الإسلامي، صابان، المعجم الموسوعي ، ص165.

[131] قبوجين: لم أعثر على معناها.

[132] سجل القدس 156، 20 ربيع أول1069هـ/1658/12/16م، ص168.

بيت لحم كون ذلك يفرض فقط على طوائف الأرمن والروم.[133] وفي وثيقة أخرى تمكنت طوائف النصارى من استصدار مرسوم سلطاني بمنع الحكام في القدس من زيادة أسعار الحنطة عليهم وأن يكون سعر البيع لهم مماثل لغيرهم دون زيادة أو نقصان،[134] ويبد أن النصارى توجه للباب العالي بعد أن تعذر عليهم معالجة القضية محليا، وكانت أشارت حجة قبل هذا التاريخ توضح هذه القضية.[135]

كما ورد ذكر مرسوم سلطاني من محمد الرابع يمنع كل من يعارض طائفة الإفرنج بالقدس بخصوص المقبرة التي ابتاعوها لتكون لكافة النصارى،[136] ويذكر أن وثيقة قبل هذا التاريخ بسنة أشارت إلى أن الإفرنج اشتروا الأرض من طائفة الأرمن.[137]

وتضيف المادة السابع عشر أن ما ينسحب على القدس الشريف ينسحب أيضا على كنائس الإفرنج في اسطنبول والبيمارستان الكائن بحي غلطة بإستنبول، فلهم مطلق الحرية في العبادة وقراءة الإنجيل، يذكر أن هذا الحي من أشهر أحياء استنبول ويبدو أنه كان حيا إسلاميا خالصا، لكن بعد عقد الاتفاقيات سمح للفرنسيين بالسكن به وبناء أديرة وكنائس ومراكز أخرى كالبيمارستان، والظاهر أن البيمارستان لم ينحصر في الأمور الصحية، فقد أشارت المادة أنه يسمح للفرنسيين قراءة الإنجيل فيه، وهذا دليل على أن تاريخ البيمارستان الأوروبي في الشرق الإسلامي كان له أهداف عديدة لا تقف عند تقديم المساعدات الصحية لطوائف النصارى على الأراضي الإسلامية.[138]

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة الثامنة عشر		وأن تجار الفرنجة كانوا يعطون في سائر الممالك المحروسة من قديم الأيام وإلى الآن على سائر ما يجلبونه من الأمتعة، كل مائة خمس عثمانيات، لكن لكونهم أصحابنا قديماً يعطون على كل مائة ثلاث عثمانيات، هكذا أعطيناهم كتاب عهدنا باستدعاء العناية، وقد وقع رجاهم في خير قبولنا، فعلى هذا الوجه لا يأخذ منهم زيادة، وأنهم إذا دفعوا الكمرك على جاري النقود، يأخذ إلى الخزينة العامرة [الميزانية العامة للدولة العثمانية] كذلك لا زيادة ولا نقصان.

تناولت هذه المادة موضوع الرسوم التي يدفعها التجار الفرنسيين، فقد أشارت إلا أن هذه الرسوم أصبحت اقل من ذي قبل، بحيث يدفع كل تاجر جمرك عن بضاعته 3% بدل 5%،[139] كما يوجه الأمر للحكام بعدم أخذ زيادة عن الرسم الوارد في المرسوم السلطاني، وتضيف هذه المادة أن الرسوم التي تجبى من التجار تحول إلى الميزانية العامة للدولة العثمانية.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة التاسعة عشر		وأن الالجي [السفير] الذي ليس بعتبتنا العلية، والقونسلوس [والقنصل] والكتخداية [مدير الأعمال] التي في الميان [الموانئ] من البرتغال والحجلة والعاملات والالمومه[140] وسائر طائفة الحريبة الذين يأتون تحت بيراغ سلطان الفرنجة باختيارهم من قديم الزمان، إذا جاؤوا وذهبوا من غير تغيّر في حركة بالصلح والإصلاح، يدفعون الكمرك كسائر الفرنجة ، لا أحد يداخلهم في ذلك، والمصدرجية]المصدرين] وتجارهم يدفعون مثل ما تدفع المصدرجية الذين في استنبول والغلطة

[133] سجل القدس 152، ح 3،غرة جمادى الأولى1067هـ/1657/2/15م، ص105.

[134] سجل القدس 156،ح2، أواخر ذي القعدة1068هـ/أواخر آب1658، ص33.

[135] سجل القدس 150، ح1، 15 ذي القعدة1065هـ/1655/9/16م، ص401.

[136] سجل القدس156، ح1، أوائل ربيع أول1070هـ/1659/11/16م، ص542.

[137] سجل القدس 156، ح1، 20 ربيع أول1069هـ/1658/12/6م، ص167.

[138] أحمد عيسى بك; **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، دار الرائد العربي; سنة النشر: 1401 هـ– 1981.

[139] صلاح، الجاليات،ص21.

[140] الحجلة والعاملات والالمومه: لم أعثر عليها.

		ولا يؤخذ منهم زيادة، وأن الأمناء لا يأخذون منهم زيادة في الكمرك(الجمرك) وأن كل شيء يتحصل من المتاع لا يأخذ منهم ثمنه بزيادة ويؤخذ الكمرك من المتاع لا أحد يخالف، وأنهم إذا دفعوا الكمرك منه وأخذوه لا يأخذ منهم ثانيةً ولا يطلب، وأن الأمناء يعطونهم تذكرة وصول الكمرك، وأنه لا يمنعونهم من أخذ أمتعتهم إلى اسكلة أخرى، وفي الأسكلة الثانية لا يأخذون منهم كمرك ثاني [مرة أخرى]

هذه المادة تساوي التجار الفرنسيين ومعاهديهم من الدول الأوروبية مع التجار العثمانيين من حيث الرسوم التي يدفعونها والمعاملة التي يتلقونها في الموانئ والمدن العثمانية، فتشير المادة أن سائر الدول التابعة لفرنسا تدفع الرسوم مثل فرنسا دون زيادة، ويجب أن يحصل التجار على تذكرة أو إشعار بدفع الجمرك المطلوب منهم، كذلك لا يمنع أحد منهم في التنقل من ميناء لآخر تبعا لمصالحه التجارية، على أن لا يدفع الجمارك مرة أخرى.

الرقم	اتفاقية(عام 942هـ1536م)	اتفاقية (عام1084هـ/1673م)
المادة العشرون		– وأن طائفة الفرنجة والقونسلوس والرهبان والتراجمين [والمترجمين] يعصرون لأنفسهم في الخارج خمراً وشراباً ولا أحد يمنعهم في ذلك، وأنه لا تسمع عليهم دعوة ما يزيد عن أربعة آلاف عثماني وتسمع في الديوان العالي العثماني، وأنه إذا وقع في محلة الفرنجة دم فلا يأخذ منهم جريمة ولا دراهم بسبب ذلك ما لم يثبت على أحد منهم شيء بالوجه الشرعي، وأنه لا أحد يتعرض إليهم ولا يشوش عليهم ولا على تراجمينهم [مترجميهم[141]]

تناولت هذه المادة بعض التسهيلات في المعاملات اليومية للفرنسيين على الأرض العثمانية، ومنها: إطلاق يدهم في صنع الخمور التي يشربونها في مناسباتهم دون أن يحدث خلل في القانون العام، فقد كان مسموح لهم ذلك قبل تاريخ هذه الاتفاقية، فقد ورد في حجة شرعية أن كل من عيسى ترجمان الروم واكسان ترجمان طائفة الأرمن وإبراهيم ترجمان الإفرنج اشتروا من علي بن حرام من قرية المالحة جوار القدس عنبا.[142] وفي حجة مقدسية أخرى اشارت إلى كتاب سلطاني أرسله محمد الرابع لحكام القدس يأمره فيه بعدم معارضة النصارى الإفرنج والأرمن في صنع الخمور التي يعدونها للزوار الذين يأتون في موسم الأعياد إلى القدس الشريف،[143] ويبدو أن هذه الوثيقة دليل واضح على أن المستجدات العملية على أرض الواقع هي التي دعت لويس الرابع عشر إلى طلب تلك الإضافات أو التعديلات، حيث مسّت تلك الإجراءات طوائف الإفرنج بالقدس الشريف ما دعا القائمون على شؤون الطائفة رفع تلك المطالب إلى ملك فرنسا ليتوسط بدوره من السلطان العثماني رفع تلك القيود، كما يستفاد من الحجة أن المرسوم السلطاني كان قبل تاريخ عقد الاتفاقية ما يعني أن هذه الملاحظات الواردة في الاتفاقية كانت أمام السلطان العثماني سواء كانت بالمطالب التي قدمها لويس الرابع عشر أو من خلال العرائض التي يرفعها نصارى القدس إلى الباب العالي.

كما جاء في هذه المادة أن أي دعوى ترفع في مدن الدولة العثمانية على طوائف الفرنجة يجب أن تكون قيمتها أكثر من 400آقجة، ويبدو أن الأمر يتعلق في موضوع تحصيل الديون، وقد اشترط السلطان في مرسومه أن يكون سماع الدعوة في هذه الحالة في استنبول، كذلك رفعت هذه الاتفاقية عن الإفرنج المقيمين في المدن العثمانية ضريبة الدم(الدية)، ويذكر أن القانون المعمول به كان يغرم كل حي من أحياء المدن دية[144] أي شخص يقتل داخل الحي، ولسان حالهم في ذلك أن كل حي توكل إليه مهمة توفير الأمن، ومنع أعمال اللصوصية، ويبدو أن بعضا من الحكام وظّف هذه القانون في مكان غير الذي وضع فيه، كأن يطلب الضريبة إذا وجد شخص مقتول في الشارع العام أو الأماكن العامة، فقد أشارت بعض الوثائق لهذا الأمر ومنها، المرسوم الذي حصل عليه النصارى بالقدس الذي يقضي بعدم مطالبة الحكام لهم بدية من يقتل في الأماكن

[141] سجل القدس166، ح8، 2صفر1077هـ/4آب1666م، ص311.
[142] سجل القدس 156، ح8، 9محرم1069هـ/1658/10/7م، ص118.
[143] سجل القدس 173، ح1، 12ربيع ثاني1082هـ/، ص182.
[144] سجل القدس156،ح1، 17ربيع ثاني1068هـ/21كانون ثاني1658م، ص99.

العامة،[145] ويبدو أن توجههم للباب العالي كان بسبب امتناع والي القدس من تنفيذ ما أقره قاضي القدس وذلك وفق حجة سابقة لتاريخ الحجة الأولى.[146]

نتائج:

بعد استعراض مواد اتفاقيتا الامتيازات العثمانية الفرنسية الآنفة الذكر، وفي ظل تدارس الأسباب الداعية لعقدهما ومن ثم تحليلهما، ترغب هذه الدراسة تبيان بعض ما خلصت إليه من نتائج، ومنها:

– التشابه في شخوص الاتفاقيتين، فمحمد الرابع لم يكن بعيداً في انجازاته وتطلعاته عن سليمان القانوني، فكان لكليهما انجازات توصف بالعالمية، وما حصار (فينا) لخير دليل على ذلك، فلم تشهد الدولة العثمانية يوما حاصرت فيه (فينا) إلا في عهدهما، وهذا يشير إلى أن انجازاتهما لا تقل عن طموحاتهما التي عانقوا فيها عنان السماء. كما تشابها في طول فترة الحكم، حيث تجاوزا حاجز الأربعة قرون. أما فرنسو الأول ولويس الرابع عشر فكل له طموحاته الواسعة تصل لحد سيادة فرنسا روحيا وسياسيا على العالم الأوروبي على أقرب تقدير، والمتفحص لسيرتهما يلحظ أن مكانة فرنسا في ذلك العصر ما كانت لتكون لولا فضلهما.

– وجدير ذكره أنه في العُرف السياسي بعد كل حرب كبيرة تشرع الدول المنتصرة في ترتيب سياساتها، كما هو الحال في الحرب العالمية الأولى والثانية وحرب الخليج التي حاولت فيها أمريكا فرض نظام دوليّ جديد يمكنها من توجيه الدول بما يتوافق والمصالح الأمريكية، فقد أعادت الدولة العثمانية ترتيب أوراقها من جديد من خلال إيجاد نظام دولي جديد يرعى مصالحها، وينظم أمورها، نظام يكافأ به المحسن، ويعاقب الآبق الضالّ عن الطريق.

– كل طرف من المتعاقدَيْنِ كان يكيل الاتفاقية بمكياله، على أنها تحقق مصالحه بالدرجة الأولى، أما الحكم عليها في حينه إنما لطرف دون الآخر، فلعل ذلك مجانبٌ للصواب، إذ إن الحكم عليها يجب أن يأتي في ضوء الممارسة العملية لهذه الاتفاقيات والإفرازات التي رشَحت عنها، مع مراعاة التحولات التي رافقتها في مجمل مناحي الحياة، ما جعلها جزءاً لا يتجزأ من نتائج تلك الأحداث، حيث تتقاطع لجل الدراسات[147]– التي يتعذر حصرها في هذا البحث– في أن الامتيازات الأجنبية كانت سبباً رئيساً لانهيار الدولة العثمانية، متجاهلة تلك التحليلات–إلى حد ما– تداخل العوامل بعقدة واحدة، شكَّل منها حالة وصلت بالدولة العثمانية إلى ما وصلت إليه من التخلف والانحطاط، فإذا العملية تراكمية ليست محض صدفة، فكثير من الدول الحاضرة تُقدم امتيازات لشعوب مختلفة على أرضها كحرية العمل والإقامة وحتى الانتخاب والترشح دون أن يشكل ذلك خيفة في نفسها من خطر هذه الإجراءات ما دامت في إطار القانون.

– لقد وجه السلطان سليمان ويليه محمد الرابع للبندقية ضربتين بحجر واحد، أما الأولى فتتمثل بزوال ملكها عن جزيرة اكريت، وأعقبها بثانية تمثلت بإلحاق أفدح الخسائر التجارية بتجارتها في الشرق بعد أن منح السلطان العثماني امتيازات تجارية لفرنسا عززت من مكانتها في السوق العالمي، معلنة بداية أفول البندقية كدولة تجارية رائدة أمام فرنسا التي تسير بخطى ثابتة في هذا المجال.

---

[145] سجل القدس 156، 4 صفر1070هـ/1659/10/21م، 512.

[146] سجل القدس 156، ح16 رمضان1069هـ/1659/6/7م، ص368.

[147] حول هذه الدراسات ينظر: سر ريدر بولارد، بريطانيا والشرق الأوسط من أقدم العصور حتى 1952م، ترجمة حسن أحمد السمان، مطبعة الرابطة، بغداد، 1956م، ص58؛ إسماعيل سرهنك، تاريخ الدولة العثمانية، بيروت، 1989م، ص108–109؛ وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي، من المتصرفية العثمانية إلى دولة الكبير، منشورات حسون الثقافية، بيروت، 1986م، ص41؛ قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية–قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1414هـ، ص41؛ محمد الفيومي، الاستشراق رسالة الاستعمار، دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ، ص69؛ أحمد عبد الكريم، دراسات في تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، ص33؛ لوثرب ستوارد، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة عجاج نويهض، دار الفكر، دمشق، ج3، ص324.

– إن المصالح الخاصة هي الأهداف العليا في السياسات الدولية، ففي خضم الحرب الاكريتية ساند لويس الرابع عشر البندقية في حربها، وما أن وضعت هذه الحرب أوزارها حتى قام ملك فرنسا بالمسارعة طالبا الصفح والمغفرة، ومقدما طلبه تجديد الاتفاقيات مع الدولة العثمانية بعدما لحق بتجارة بلاده الخسائر الضخمة بفعل حماقته المتمثلة بمساندة البندقية على الدولة العثمانية.

– إن القراءة المعمقة لمجمل جوانب الحياة تظهر أن مَن منح الامتيازات كان يتمتع بروح التسامح التي تعد أحد أهم السمات التي طبع عليها قادة المسلمين كعمر بن الخطاب وصلاح الدين، ففي أوج الانتصار والفتوحات كانت تفضلهم وسماحتهم تتجلى في أروع صورها، لسان حالهم العفو عند المقدرة، فقادة عظام كهؤلاء ليس غريب أن يتشيموا بشيم الإسلام، ليسجلوا مواقف أخلاقية وإنسانية في عصر كانت قوانينه شريعة الغاب. فالسلطان سليمان ويليه محمد الرابع وبعد انتصارات كبيرة أرادوا أن يسجلوا أن رسالتهم هي رسالة الإسلام الخالدة لها وجها أخر عماده حسن الخلق والتسامح والمعاملة الحسنة، ولولا ذلك ما كانت تلك الاتفاقيات المتتالية مع دول كانت تجهر بالعداء للدولة العثمانية صباح مساء.

– من المعروف تاريخيا أن العلاقات التجارية بين شرق البحر المتوسط وغربه أحد أهم السمات التي اتسمت بها الملاحة المائية عبر العصور التاريخية المتعاقبة، وما حضارة الفينيقيين لخير دليل على ذلك، تلتها اليونانية والرومانية...إلخ. فتجارة البحر المتوسط تجارة رائج وحيوية حتى في أصعب الظروف وأحلكها، ففي خضم الحروب الصليبية–مثلا– كان تجار البندقية وجنوى يشقون البحار طلبا للتجارة، ما يستفاد من هذا الواقع أن حركة التجارة تلك كانت مقبولا من جميع الأطراف، بمعنى أنه كانت تتوفر – إلا حد ما– تفاهمات أو اتفاقيات معلنة أو غير معلنة تعمل على تسهيل العملية التجارية بين الشرق والغرب، كون العلاقات التجارية بين دول حوض المتوسط ظاهرة محورية تتصف بالديمومة وليست حالة تسود في فترة ما تلبث أن تزول.

في ضوء ذلك، يتبين أن الحضور التجاري لا يكون إلا لدولة قوية تنمّي تجارتها وتحرص على ضمان سلامتها، فالدولة القوية اقتصاديا وسياسيا من المحتم أن تسود في تجارتها على غيرها من الدول، فبعد الفينيقيين جاء غيرهم من الدول، وهكذا الأيام دول، فلعل ما حدث هو أن الدولة العثمانية وهي في أوج قوتها وعظمتها العسكرية واكبتها في التطور دول أوروبية لها بُعد توسعي من منظور تجاري بعد أن أوصدت أمامها الحلول العسكرية مثل فرنسا، التي رأت أن تشق لها طريقا في وسط الزحام، تتزعم به التجارة العالمية في حوض البحر المتوسط، مستفيدة من علاقاتها الحسنة مع الدولة العثمانية.

وبحسب رأي الباحث، فموضوع الامتيازات موضوع شائك طويل، دارت حوله الدراسات الطويلة والمعمقة، تباينت معه الآراء والتحليلات، كلٌ ذهب في رأيه إلى ما ذهب إليه، لذلك، فترغب هذه الدراسة أن تسجل موقف تقيّم فيه واقع تلك الامتيازات في ضوء ما تناولته هذه الدارسة، فتقول: إن السلطان العثماني ذهب – ومن منظور فوقي– بعيداً في العسكر والغزو، جاعلا الصناعة وعروض التجارة أمرا ثانويا يمكن أن تمتهنه دول دونية.

المصادر والمراجع:

***سجلات محكمة القدس الشرعية:**

- سجل القدس972،48-973هـ1564-1565م
- سجل القدس 978،53هـ/1570م
- سجل القدس31 ،963هـ1555م
- سجل القدس104،ح4، 16شوال1030هـ/3أيلول1621م، ص384.
- سجل القدس 107، ح1، 13ربيع أول1033هـ/1624/1/4م.

- سجل القدس110،ح1، غرة ذي القعدة1034هـ/4آب1624م.
-سجل القدس 113، ح1، 4ذي الحجة1036هـ/17تموز1627م.
- سجل القدس 118،ح1، 12جمادى الثانية1041هـ/4كانون ثاني1632م.
- سجل القدس119، ح1، 6محرم1042هـ/24تموز1632م
- سجل القدس120، ح1، 5رجب 1042 هـ/11شباط1633م.
- سجل القدس122، ح1، 16شوال1043هـ/13نيسان1634م.
- سجل القدس123، 6رجب1044هـ/26كانون أول1634م.
- سجل القدس125، ح1، ختام شعبان1045هـ/6آذار1636م.
- سجل القدس 133، ح1، أواسط شوال1052هـ/23كانون أول1643م، ص209.
- سجل القدس132، ح1، 10شوال1051هـ/13كانون ثاني1641م.
- سجل القدس139، ح1، 12 ذي القعدة1056هـ/20كانون أول1646م.
- سجل القدس145،ح1، 17صفر1061هـ/8شباط1651م.
- سجل القدس146،ح1، 11جمادى الأولى1062هـ/22نيسان1652م، ص286
- سجل القدس147،ح1، 11ربيع أول1063هـ/10شباط1653م، ص146-147.
- سجل القدس149، ح1، 21ذي الحجة 1064هـ/1تشرين ثاني1654م، ص332.
- سجل القدس 150، ح1، 15 ذي القعدة1065هـ/1655/9/16م، ص401.
- سجل القدس151، ح1، 2ربيع الثاني1067هـ/18كانون ثاني1657م0
- سجل القدس152،ح1، أواخر محرم1068هـ/1657/11/7م.
- سجل القدس 155، ح1، 17ربيع الثاني1068هـ/1657/1/21م،.
- سجل القدس156، ح1، أوائل ربيع أول1070هـ/1659/11/16م، ص542.
- سجل القدس161، ح1، 12رمضان1072هـ/2أيار1662م،.
- سجل القدس162، ح1، 20ذي القعدة1072هـ/8تموز1662م
- سجل القدس166، ح8، 2صفر1077هـ/4آب1666م
- سجل القدس168، ح1، 13جمادى الثانية1079هـ/23تشرين ثاني1668م.
- سجل القدس196، ح1، 18شعبان1106هـ/3نيسان1695م.
- سجل القدس199، ح1، 10رجب1110هـ/12كانون ثاني1999م

- سجل القدس 304، 4ذي القعدة1233هـ/4ايلول1818م

*** سجلات محكمة طرابلس الشرعية:**

سجل طرابلس 1 (1077-1078هـ/1666-1667م)

سجل طرابلس2(1078-1090هـ/1667-1679م)

سجل طرابلس 3 (1096-1098هـ/1684-1696م)

***سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية:**

سجل 6، 20صفر1004هـ/1595م، ص82

سجل 11، 30شعبان، 978هـ/1570م، ص99.

سجل 24، 20شوال983هـ/1575م، ص90

سجل 35، 9رجب1014هـ/1605م، ص162

سجل 43، 8شوال1019هـ/1610م، ص181

***المصادر والمراجع المطبوعة:**

- إبراهيم بك حليم، تاريخ الدولة العثمانية العلية المعروف بالتحفة الحليمية، بيروت، 1408هـ/1988م

- أحمد الجبوري، القدس في العهد العثماني، دار الحامد، عمان، 2011م.

– أحمد حامد إبراهيم القضاة، نصارى القدس في ضوء الوثائق العثمانية، بيروت2007م.

- أحمد عبد الكريم، دراسات في تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية، بيروت.

- أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق بيروت، 1406هـ/1986م

- أحمد عيسى بك; تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي; 1401 هـ– 1981.

- اسبيريدون، حوليات فلسطين(1821-1841)، مجلة الجمعية الشرقية لفلسطين، العدد 18، 1938م.

- إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مطبعة العبيكان، 1998م

- إسماعيل سرهنك، تاريخ الدولة العثمانية، بيروت، 1989م

- ايرينا بيتروسيان، الانكشاريون في الإمبراطورية العثمانية، مركز جمعة الماجد، دبي، 1427هـ/2006م

- بيتر شومبر، أوروبا العثمانية1354-1804، ترجمة عاصم الدسوقي، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1998م

– الجميل، تباينات مجتمع القدس ابان العهد العثماني، مجلة الندوة، م9، ع1، عمان، 1998م.

– حسين مؤنس، الشرق الإسلامي في العصر الحديث، القاهرة، ط2، 1938م.

– خليل اينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي،بيروت،2002م

– سر ريدر بولارد، بريطانيا والشرق الأوسط من أقدم العصور حتى 1952م، ترجمة حسن أحمد السمان، مطبعة الرابطة، بغداد، 1956م

– سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية،الرياض، 1421هـ/2000م.

– صلاح أحمد هريدي، الجاليات الأوروبية في الإسكندرية في العصر العثماني، الاسكندرية، 1989م

– طقوش،تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة، بيروت، 1995م.

– صالح بن قرية وآخرون، البحرية والعلاقات الجزائرية، تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، الجزائر، 2007.

– عبد الرحمن شرف، تاريخ دولت عثمانية، مجلد2، استنبول، 1318هـ.

– عبد العزيز محمد الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، مكتبة الأنجلو، 1986م.

– عمر الاسكندري وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 1416هـ/1996م

– فتحي زغروت، النوازل الكبرى في التاريخ الإسلامي، الأندلس للنشر، مصر، 2009م.

– عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، مكتبة الأندلس، القدس،1961م.

---------- المسيحية في القدس، مطبعة دير الروم الأرثوذكس، القدس، 1951م.

---------- تاريخ القدس، مصر(د،ت).

– عاكف حلوش، الأطماع الأوربية والصهيونية في القدس في العهدين المملوكي والعثماني، مجلة الرابطة، م6، ع1، عمان، 2006م.

– عزيز سامح التر، الأتراك العثمانيون في افريقيا الشمالية، ترجمة محمودعلي عامر، دار النهضة، بيروت، 1989م

– العسلي، كامل جميل، القدس في التاريخ، عمان، 1992م.

وثائق تاريخية مقدسية، م3، عمان، 1983م.

– علي حسونة، تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1415هـ/1995م.

– عمر عبد الرحمن، تاريخ المشرق العربي، دار النهضة، بيروت.

– فاضل بيات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة، ج1، 951-973هـ/ 1544-1566م/ منشورات لجنة تاريخ **بلاد الشام**، عمان، الجامعة الأردنية، 1426هـ/ 2005م.

– فاضل بيات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة، الجزء الثاني، 2006م

– فاضل بيات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة(977-979هـ/1570-1572م، ج3، الجامعة الأردنية، عمان، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 1428هـ/2007م.

– فون هامر التاريخ العثماني الكبير، دار نشر مج دال، اسطنبول، 1989م.

– قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية–قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1414هـ.

– كار بركلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملاين، 1988م

– كارين آرمسترونج، القدس مدينة واحدة وثلاثة عقائد، ترجمة فاطمة محمد ومحمد عنان، ط1، القاهرة، 1998م.

– لوثرب ستوارد، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة عجاج نويهض، دار الفكر، دمشق.

– ليلى الصباغ، الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين السادس عشر والسابع عشر، مؤسسة الرسالة،ج2، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م.

– ليماز أزتونا، تاريخ الدولة العثمانية،ج2، تحقيق محمد الأنصاري، تركيا، 1988م.

– المحبي، محمد أمين الدين (ت111هـ/1699م)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج4، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة(د،ت).

– محمد الفيومي، الاستشراق رسالة الاستعمار، دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ.

– محمد سليم اليعقوب، القدس وجوارها في القرن السادس عشر، ج2، عمان،1999م.

– محمد سهيل طقوش، تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة، دار النفائس، بيروت، 2007.

– مصطفى الغاشي، العلاقات الفرنسية العثمانية خلال القرن السادس عشر وانعكاساتها المستقبلية: قراءة في معاهدة 1535 م»، مجلة كلية الآداب بتطوان، العدد 8، السنة 1998، ص 79-95.

– نهدي صبحي الحمصي، تاريخ طرابلس:من خلال وثائق المحكمة الشرعية في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي ، مكتبة الرسالة، دار الإيمان، بيروت، 1986م.

– وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي، من المتصرفية العثمانية إلى دولة الكبير، منشورات حسون الثقافية، بيروت، 1986م

– وجيه كوثراني، السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، ط1، بيروت، 1988م.

– وليد العريض، تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وآثارها، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، م24، ع1، 1997م، ص161-163.

– ياسر بن عبد العزيز القارى، دور الامتيازات الأجنبية في سقوط الدولة العثمانية، رسالة لنيل درجة الدكتوره في جامعة أم القرى، مكة،1522هـ/ 2001م.

– يوسف بن علي رابع الثقفي، معاهدة الامتيازات العثمانية الفرنسية عام942هـ/1534م، في دراسات متميزة في العلاقات بيت الشرق والغرب على مر العصور، دار الثقة للطباعة، مكة، 1411هـ/.

Donald. C. Blaisdell, European Financial Control in the Ottoman Empire, Columbia University Press, N.Y. 1929. P25

Bernard Lewis, the Jews of Islam, London,1984. pp .109-110.

Rambaut Alfred, La diplomatie française en Orient au XVIIIe siècle, R. bleue n° 2, 1887, pp. 134-143.

Ben arieh, Yehoshua, 1979, The Rediscovery. P161 -.

ANDRE RAYMOND Une communauté en expansion:Les chrétiens d'Alep à l'époque ottomane, dans l'ouvrage colléctif.La ville arabe Alep à l'époque ottomane,Damas 1998. P.284

Mustapha El Ghachi, Les relations franco-ottomans du XVI[e] aux XVIII[e] siècles, Rev. Histoire Arabe des études Ottomanes, n° 11-12 octobre 1995, p. 84

Collin.B. Les Lieux- Saints. Paris. 1948.. Op.Cit.p 75.

HUREWITZ(J.C): Minorities in the Near and Middle East. Princeton 1956.2VOL. 1.p 26

Marquis de Bonnac, Mémoire historique sur l'ambassade de France à Istanbul, Paris, 1894, pp. 18-23.

Saint-Priest, Mémoire sur l'ambassade de France à la porte Ottomane, Ed. Schefer, 1894 cér, 8, pp. 83-84.

العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل الاحتلال **http://30dz.justgoo.com/t1554-topic**

ملحق وثيقة الامتيازات عام1084هـ/1673م الواردة في سجل محكمة القدس سجل القدس174، ص419–423: